المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

الدورة الاستثنائية مارس 2021

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- دراسة المواد
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

أطر اللجنة : - السيد مصطفى شكيل - السيد اكرم اشن

- السيد محمد الكبش -السيد زهير باحوس

كتابة اللجنة: - السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على اللجنة: 15 مارس 2021

* تاريخ دراسة مشروع القانون: يومي 16 و17 مارس 2021

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: 5 ساعات و20دقيقة

* نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته: **الإجماع بدون تعديل**.

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والذي تم إدراجه في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المقررة في شهر مارس 2021.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 16 و17 مارس 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا أوضح من خلاله أن مشروع القانون يندرج في إطار التنزيل القانوني الأمثل للصلاحيات التي خولها الدستور للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ تفاعلا مع تنامي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة، ويأتي كذلك استجابة للتوجيهات الملكية السامية التي دعت، ما من مرة، إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد، كما يأتي في سياق التجاوب مع انتظارات المواطنين وتطلعاتهم إلى الاستفادة من الخدمات العمومية وفق متطلبات الشفافية والنزاهة والجودة سعيا الى توفير شروط الإنصاف والفعالية من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومُدمِجة لجميع الطاقات، تضمن الكرامة والرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية.

وفي نفس السياق، أشار السيد الوزير إلى أن هذا المشروع قانون يأتي تنفيذا لمقتضيات الدستور خاصة الفصل 36 منه، الذي ينص على إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتي خَصَّها الدستور،إلى جانب هيئات

ومؤسسات دستورية أخرى، بتوطيد قيم ومبادئ الحكامة الجيدة. وأوكل لها، بمقتضى الفصل 167، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

وفي سياق آخر، ذكر السيد الوزير بصدور القانون رقم 113.12 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015، الذي يهدف الى تنزيل مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والذي تبين بعد تنزيله أن الاختصاصات المخولة لهذه الهيئة وآليات تفعيلها لا ترقى للتجاوب موضوعيا مع المواصفات المعيارية لمكافحة الفساد كما تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتجارب الفضلى ذات الصلة، في مقدمتها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادتين 6 و36 منها؛ بما من شأنه أن يَكبَح قدرتها على المكافحة الناجعة لآفة الفساد، وهو ما استدعى مراجعة القانون رقم 113.12 السالف الذكر انطلاقا من الإرادة الملكية المعبر عنها في عدة مناسبات، وأخذا بعين الاعتبار سقف الصلاحيات التي منحها الدستور لهذه الهيئة.

واعتبر السيد الوزير أن هذا المشروع قانون أتى ليساهم في إذكاء الدينامية المطلوبة في المجهود الوطني لمكافحة آفة الفساد، بما يجعل هذه الهيئة تعمل كإطار مؤسسي قادر على إشاعة قيم النزاهة والشفافية والتدبير الرشيد، ومؤهل لمواجهة التطور الكمي والنوعي لمظاهر الفساد، مع الاستئناس بالمعايير المتعارف عليها بخصوص هيئات مكافحة الفساد، خاصة ما يتعلق منها بالاستقلالية وتوسيع مجال التدخل والجمع بين الحكامة والوقاية والمكافحة.

وعلى هذا الأساس جاء هذا المشروع قانون متضمنا لمقتضيات تتوخى التصريف القانوني الفعال للمهام الدستورية للهيئة، والمتعلقة بالمبادرة والإشراف والتنسيق وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة، وذلك وفق رؤية يؤطرها مبدأ التعاون المؤسساتي

وتكامل الجهود بين الهيئة ومختلف المؤسسات وسلطات إنفاذ القانون، في احترام لمقتضيات الدستور.

وفيما يتعلق بالبنية القانونية لهذا المشروع قانون، أشار السيد الوزير الى أنه جاء على شكل سبعة أبواب تحيط بمختلف المقتضيات التي ستمكن هذه الهيئة من مزاولة مهامها على أكمل وجه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع قانون الذي يأتي في إطار المساهمة في إذكاء الدينامية المطلوبة في المجهود الوطني لمكافحة آفة الفساد، حتى تتمكن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها من التصريف القانوني الأمثل لصلاحياتها الدستورية بغية تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد.

وفي هذا الإطار، تمت الإشارة إلى أن إحداث الهيئة جاء لتعزيز موقع بلادنا في الأمم المتحدة ومؤسساتها وتكريسا لمصادقتها الطوعية والتلقائية على المواثيق الدولية المرتبطة بمحاربة الفساد.

وقد تم استحضار المراحل التي خطاها المغرب في هذا المجال، من إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لدى الوزير الأول، مرورا بإحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمقتضى الفصل 36 من دستور 2011، إلا أن القانون رقم 113.12 المنظم لها أظهر قصورا وافتقر لمجموعة من الآليات القانونية التي تضمنها دستور 2011 حال دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما حذا الى مراجعته.

وفي الإطار ذاته، لوحظ وجود عدم التنسيق والالتقائية بين النصوص الخاصة التي تضمنت إصلاحات من شأنها محاربة الفساد، كما تمت المطالبة بضرورة إقرار المقتضيات المتعلقة بالإثراء غير المشروع الواردة في مشروع القانون الجنائي.

وفي هذا السياق، استغرب بعض المتدخلون أنه وبالرغم من الخطوات والمجهودات التي بذلها ويبذلها المغرب لضمان الشفافية والنزاهة والحكامة الجيدة، إلا أنه يفقد ما بين 1% إلى 5% من الناتج الداخلي الخام بسبب ظاهرة الفساد، إضافة الى المراتب المتدنية التي أصبح يحتلها في تصنيف المؤسسات والتقارير الدولية، مما يستدعي توفر إرادة سياسية حقيقية وضرورة انخراط كل القوى السياسية والمدنية لوضع كل الآليات التي بإمكانها الإسهام في مداخل رئيسية لمحاربة الفساد، مما سيعزز المسار الديمقراطي وسيقوي آليات الحكامة الجيدة.

وفي جانب آخر، اعتبر بعض المتدخلين أن مشروع القانون لوحده غير قادر على حل المشاكل المتعلقة بالفساد في ظل غياب إرادة سياسية، حيث تمت الإشارة الى مجموعة من تقارير المجلس الأعلى للحسابات التي أماطت اللثام على مجموعة من مظاهر الفساد في العديد من المؤسسات العمومية دون اتخاذ إجراءات قضائية في حق المخالفين.

كما توقف أحد المتدخلين على مختلف أنواع الفساد والمتمثلة في الفساد السياسي، القانوني، المؤسساتي والمالي، المنتشرة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية ببلادنا، مع ما يؤدي إليه من عواقب اقتصادية واجتماعية، مستحضرا تفاقم ظاهرة الفساد الانتخابي، والخروقات التي تشوب بعض الصفقات العمومية وكذا إشكالية التعيينات في مناصب المسؤولية .

هذا، وأفاد بعض المتدخلون أن أهداف الهيئة وأدورها لا يجب أن تصطدم بأدوار هيئات ومؤسسات أخرى منحها الدستور حق المتابعة والتقرير كمؤسسة السلطة القضائية والنيابة العامة احتراما لمبدأ فصل السلط، وعدم تنازع الاختصاص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، أشاد السيد الوزير بمختلف تساؤلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين التي من شأنها إغناء مضامين مشروع القانون وتجويد مقتضياته، مؤكدا على أن هذا الأخير يعكس إرادة سياسية لمحاربة الفساد يترجمها التصويت على مقتضياته بالإجماع بمجلس النواب.

وأضاف أن هذا المشروع قانون يأتي كثمرة لعمل مكثف ومجهود مشترك بين الهيئة والحكومة والهيئات الأخرى المعنية بهذا القانون بحيث خولها مجموعة من الصلاحيات المهمة التي تربطها بمجموعة من المؤسسات الأخرى وخاصة المؤسسة القضائية وهو ما استدعى ضرورة إيجاد صيغة توافقية لا تخل بعمل كل المؤسسات وتضمن ممارستها لأدوارها كما ينبغي.

كما أشار الى أن مشروع القانون هو نص توافقي سيمكن الهيئة من مزاولة مهامها على أكمل أوجه وبشكل يحافظ على التوازن بين المؤسسات، مؤكدا على أن إعادة النظر في القانون السابق للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها واعتماد مشروع القانون قيد الدرس يأتي تنفيذا للتعليمات الملكية السامية ولأحكام الدستور خاصة فيما يتعلق بإرساء مؤسسات الحكامة الجيدة ومحاربة هذه الظاهرة في مختلف تجلياتها، كما يأتي هذا المشروع للوفاء

بالتزامات المملكة الدولية لاسيما مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها سنة 2007.

وفي نفس السياق، أضاف السيد الوزير أن هذا النص القانوني سيُمَكِّن من إعطاء نَفَسٍ جديد للهيئة، كما سيتيح تعزيز ثقة المواطنين في السياسات المتبعة للوقاية ومحاربة الفساد، هذا الأخير الذي تم توسيع مفهومه حتى تتم الإحاطة بالموضوع في كل أبعاده، مع التأكيد على أن المهام المتعلقة بنشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد هي من المهام الأصيلة للهيئة، وتمثل 15 اختصاصا مقابل 5 اختصاصات تتعلق بالإسهام في مكافحة الفساد، تمارسها الهيئة إلى جانب باقي السلطات والهيئات الأخرى، بالإضافة إلى دورها في مجال الاقتراح وإبداء الرأي والإسهام في تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يتعلق بآليات اشتغال الهيئة، أكد السيد الوزير على أن مشروع القانون سيمكنها من آليات اشتغال داخلية تستجيب ومستوى مهامها، من خلال الارتقاء بعمل مأموريها في مجال البحث والتحري، وكذا تعزيز نظام حكامتها من خلال مجموعة من المقتضيات التي تم تأطيرها بمجموعة من الشروط والضمانات والاحترازات مراعاة للمبادئ العامة المؤطرة لنظامنا الدستوري والقانوني المتعلق بهذا المجال، وفي مقدمتها، ضرورة مراعاة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة وفق أحكام ومقتضيات الدستور، وكذا الأحكام المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، لاسيما مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وكذا ضرورة مراعاة صلاحيات السلطات والهيئات الدستورية درءا لكل تنازع محتمل للاختصاصات، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد المؤطرة للبنيات الإدارية لإدارات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية وباقي أشخاص القانون العام.

واعتبر السيد الوزير أن هاته المقتضيات تكرس مبدأ استقلالية السلط وتكاملها مع جهود الهيئة باعتبارها من هيئات الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور، تحقيقا لمبدأ العمل المشترك والتكامل المؤسساتي والوظيفي بين مختلف الهيآت المتدخلة في مجال مكافحة الفساد، كما تتيح إمكانية انتصاب الهيئة كمطالب بالحق المدني في إطار متابعتها لقضايا الفساد المعروضة على القضاء، وتستهدف كذلك تنزيل مبدأي الاستقلالية والنجاعة،اللذين يتطلبهما عمل الهيئة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مواد مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على التصويت، وافقت عليها اللجنة **بالإجماع**، باستثناء المواد 9، 25 و36 وافقت عليها اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 5

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

كما وافقت اللجنة على مشروع القانون برمته **بالإجماع بدون تعديل**.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

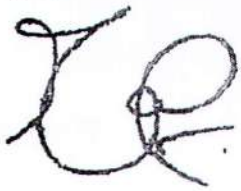

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.19
يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.19
يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 167 من الدستور، يحدد هذا القانون، مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المحدثة بمقتضى الفصل 36 من الدستور، **وصلاحياتها** وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها وحالات التنافي، ويشار إليها بعده باسم «الهيئة».

المادة 2

تعتبر الهيئة **مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري.**

يكون مقر الهيئة بالرباط.

المادة 3

يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وكل جريمة من جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة.

كما تندرج في مفهوم الفساد المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور، والتي تستوجب، حسب الحالة، إما عقوبة إدارية أو مالية إذا تعلق الأمر بمخالفة ذات طبيعة مهنية أو تحريك مسطرة المتابعة الجنائية إذا تعلق الأمر بمخالفات تكتسي طابعا جرميا، وكل ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 أدناه، ولا سيما الفقرتين الأخيرتين منها، وكذا طبقا لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

مهام الهيئة

المادة 4

طبقا لمقتضيات **الفصلين 36 و167** من الدستور، تتولى الهيئة على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والإسهام في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

ومن أجل ذلك، تقوم الهيئة بمهامها في إطار العمل المشترك والتكامل المؤسساتي والوظيفي بينها وبين السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، من أجل نشر قيم النزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها.

وفي هذا الإطار، تمارس الهيئة الاختصاصات التالية :

I. في مجال نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد :

1. اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها؛

2. إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من رئيس الحكومة، بخصوص الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفي شأن مخططات تنفيذها؛

3. العمل على تتبع تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد **ومكافحته**، في إطار التكامل والتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛

4. السهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ولا سيما في مجالي التربية والتكوين، وذلك في إطار الشراكة الوطنية بين الهيئة والسلطات العمومية والهيئات التمثيلية والمهنية والفاعلين بالقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني.

5. العمل على إعداد دلائل مرجعية للتعريف بقيم النزاهة ونشرها في مجال تدبير المرافق العمومية وغيرها من مؤسسات وهيئات القطاعين العام والخاص؛

6. وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس من أجل نشر قيم النزاهة والسهر على تنفيذها في إطار التربية على قيم المواطنة وثقافة الصالح العام؛

7. تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، يهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة؛

كما تقدم الهيئة لكل من مجلسي البرلمان بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

8. الإعداد أو الإشراف على إعداد برامج خاصة بالوقاية من الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، والعمل على تنسيق هذه البرامج، والسهر على تتبع تنفيذها بتعاون مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛

9. تقديم كل توصية للسلطات العمومية والهيئات المعنية، بهدف الاسهام في بلورة مخططات وبرامج مندمجة ومتكاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛

10. العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها، طبقا لميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور، ولمبادئ حكامة المقاولات والجمعيات والهيئات المهنية والنقابية والسياسية وشفافية تدبيرها؛

11. إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها؛

12. دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بتقييم وضعية مكافحة الفساد والوقاية منه بالمملكة، واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين هذه الوضعية، والعمل على تتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة ذات الصلة، بتنسيق وثيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛

13. إقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز الأبحاث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة، لا سيما من أجل تعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها وتبادل الخبرات في هذا المجال؛

14. تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة من أجل تيسير مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو الانضمام إليها، وذلك بتشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛

15. القيام بأعمال التنسيق والتتبع على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

16. **السهر على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وباقي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.**

II. **في مجال الاسهام في مكافحة الفساد:**

1. تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه ودراستها، والتأكد من **صحة** الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة؛

2. تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات حول المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه، والعمل على دراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون؛

3. القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه؛

4. القيام أو طلب القيام من أي جهة معنية بتعميق البحث والتحري في الأفعال التي ثبت للهيئة بناء على معطيات أو معلومات أو مؤشرات أنها تشكل حالات فساد، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ترتيب الآثار القانونية في ضوء النتائج المتوصل إليها؛

5. القيام بطلب من السلطات العمومية بإجراء أي تحقيق إداري في وقائع خاصة تتضمن مؤشرات حول وجود شبهة فساد، وإنجاز تقارير تحال إلى السلطة التي طلبت إجراء التحقيق المذكور.

ومن أجل ذلك، يمكن للهيئة القيام بإجراء هذا التحقيق إما بصفة منفردة، أو بصفة مشتركة مع أي جهة مختصة أخرى، كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما تضع الهيئة خبرتها في مجال اختصاصها رهن إشارة الهيئات القضائية كلما تعلق الأمر بقضية من قضايا مكافحة الفساد المعروضة على القضاء.

المادة 5

تبدي الهيئة بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، كل فيما يخصه، رأيها في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإذا تعلق الأمر بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان فإن الهيئة تبدي رأيها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

وفي حالة الاستعجال، يجوز للجهة المعنية أن تطلب من الهيئة إبداء رأيها داخل أجل أقصاه عشرة أيام.

كما تبدي رأيها بطلب من الحكومة بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته.

وعلاوة على ذلك، يمكن للهيئة تقديم كل مقترح أو توصية إلى الحكومة في شأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

يقوم رئيس الحكومة ورئيسا مجلسي البرلمان، كل واحد فيما يخصه، بإخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي أدلت بها.

المادة 6

علاوة على المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون، تتولى هذه الأخيرة الاسهام بكيفية دورية ومستمرة في تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى تأثيرها على وضعية الفساد قطاعيا ومجاليا على المستوى الوطني، وتقديم كل توصية أو مقترح إلى مجلسي البرلمان أو الحكومة، كل فيما يخصه، من أجل تفعيل هذه السياسات وضمان فعاليتها، وتحقيق الغايات المتوخاة منها.

المادة 7

لا يجوز للهيئة النظر في الملفات والتبليغات والشكايات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء، **أو التي سبق البت فيها بمقتضى حكم أو قرار قضائي نهائي**، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تصرف الهيئة نظرها عن القضية بمجرد علمها بكونها معروضة على القضاء، ولو تعلق الأمر بالأبحاث التمهيدية الجارية تحت إشراف النيابة العامة.

غير أنه، يمكنها إجراء كل بحث أو تحر إذا تعلق الأمر بمخالفة مالية أو إدارية منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه، ولو سبق أن قررت النيابة العامة الحفظ في شأنها.

تمارس الهيئة الاختصاص المذكور، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أجهزة الهيئة

المادة 8

تتكون أجهزة الهيئة من :

- مجلس الهيئة؛
- رئيس الهيئة؛
- **اللجان الدائمة**؛
- مرصد الهيئة.

الفرع الأول

مجلس الهيئة

المادة 9

يتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة، من 12 عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة، والمشهود لها بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة.

يعين أعضاء مجلس الهيئة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على النحو التالي:

- أربعة أعضاء يعينون بظهير شريف؛
- أربعة أعضاء يعينون **بمرسوم**؛
- عضوان يعينان بقرار لرئيس مجلس النواب، وعضوان آخران يعينان بقرار لرئيس مجلس المستشارين، **مع تحقيق مبدأ المناصفة**.

ويراعى في تعيين **باقي** أعضاء مجلس الهيئة، السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور.

يساعد الرئيس في أداء مهامه ثلاثة نواب، يعينهم المجلس من بين أعضائه، يمارسون مهامهم بصفة دائمة وكامل الوقت بالهيئة، ويشارك باقي أعضاء مجلس الهيئة في أشغال اجتماعات المجلس ودوراته بكيفية منتظمة.

يتمتع أعضاء الهيئة وأمينها العام ومأموروها، بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكلة إليهم ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرضون لها.

المادة 10

ينشر ملخص لظهائر ومراسيم وقرارات تعيين أعضاء مجلس الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة 11

تتنافى العضوية في مجلس الهيئة مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو في

المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 166 ومن 168 إلى 170 من الدستور، ومع أي انتداب انتخابي.

يتعين على رئيس الهيئة ونوابه، العاملين كامل الوقت بالهيئة، أن يتوقفوا أثناء مدة مزاولة مهامهم عن ممارسة أي مهنة منظمة أو أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، وتوقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق ربح.

يتعين أن يوضع العضو نائب رئيس الهيئة، في وضعية الإلحاق إذا كان موظفا عموميا.

يعتبر العضو الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المشار إليها أعلاه، فاقدا لعضويته في المجلس، ويعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضويته داخل أجل أقصاه 60 يوما، وفق نفس الكيفية وحسب كل حالة على حدة.

المادة 12

يفقد كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة عضويته في الحالات التالية:

- الوفاة؛

- الاستقالة التي توجه إلى رئيس الهيئة بموجب طلب مكتوب، ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل؛

- الإعفاء الذي يثبته مجلس الهيئة، بعد إحالة الأمر إليه من رئيسه، في الحالات التالية:

- مزاولة نشاط أو تقلد منصب يتنافى وصفة عضو في الهيئة، طبقا لأحكام المادة 11 أعلاه؛

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

- الإصابة بعجز بدني أو ذهني مستديم، يمنع العضو بصورة نهائية من مزاولة مهامه بالهيئة؛

- التغيب غير المبرر والمتكرر لثلاث مرات متتالية على الأقل عن أشغال مجلس الهيئة.

تحدد، بموجب النظام الداخلي للهيئة، الحالات التي يعتبر فيها الغياب أو عدم المشاركة مبررا، وكذا الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل المجلس إزاء العضو المعني.

ويجب في كل الأحوال، تعيين خلف للعضو الذي فقد العضوية، داخل أجل أقصاه 60 يوما، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

في حالة تخلف عضو نائب عن القيام بمهامه، أو تعذر عليه القيام بها لأي سبب من الأسباب، يعد الرئيس تقريرا، في شأن هذه الحالة، يبين فيه المعطيات المتعلقة بها، وعند الاقتضاء مقترح تعويض النائب المعني بالأمر، يعرضه على مجلس الهيئة قصد البت فيه.

المادة 13

يمارس مجلس الهيئة بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون الاختصاصات التالية:

- دراسة الوثائق والبرامج والمشاريع التي تعرض على المجلس من قبل رئيس الهيئة واللجان المنبثقة عن المجلس، والمصادقة عليها، وذلك في إطار المهام المسندة إلى الهيئة بموجب أحكام هذا القانون ولا سيما الباب الثاني منه؛

- دراسة **مشروع** برنامج عمل الهيئة السنوي الذي يقترحه رئيسها والمصادقة عليه؛

- المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة؛

- إبداء الرأي في القضايا المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة؛

- المصادقة على **مشروع** النظام الداخلي للهيئة؛

- إقرار النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة؛

- المصادقة على النظام الخاص بالصفقات؛

- التداول **والمصادقة على** مشروع التقرير السنوي ومشاريع الدراسات والتقارير الموضوعاتية التي تعدها الهيئة؛

- التداول في نتائج الدراسات التي يعدها مرصد الهيئة واتخاذ القرار بخصوص مآلاتها؛

- التداول **والمصادقة على** الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان؛

- المصادقة على مشاريع التعاون مع الهيئات والمنظمات المشار

إليها في المادة 4 أعلاه؛

- إصدار كل توصية أو اقتراح أو تدبير من شأنه تطوير عمل الهيئة والرفع من أدائها وإنجاز مهامها في أحسن الظروف.

يمكن لمجلس الهيئة أن يحدث لديه أي لجنة دائمة أو مؤقتة من أجل مساعدته على القيام بمهامه، يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار للمجلس.

يمكن لمجلس الهيئة أن يحدث تمثيليات جهوية، يحدد النظام الداخلي للهيئة تأليفها وتنظيمها واختصاصاتها وعددها ومجالها الترابي.

المادة 14

يجتمع مجلس الهيئة، بدعوة من رئيس الهيئة، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل، كلما اقتضت الضرورة ذلك، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يتداول مجلس الهيئة، بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام، ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل، **وإذا تعذر عقد هذا الاجتماع، يدعو الرئيس إلى اجتماع جديد في أقرب الآجال، وينعقد بمن حضر.**

المادة 15

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تكون مداولات المجلس سرية.

يمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، كل شخص من ذوي الخبرة يكون في حضوره فائدة ويسري عليه واجب التحفظ وكتمان مداولات المجلس.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة

المادة 16

يعين رئيس الهيئة بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 17

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة وكل هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، ويعين من ينوب عنه في حالة غيابه.

وعلاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها، ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات التالية:

- وضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته؛

- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛

- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛

- توظيف وتعيين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة؛

- إعداد النظام الخاص بالصفقات مع مراعاة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛

- توقيع اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة؛

- السهر على إنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، إما بمبادرة منه أو بناء على توجهات من مجلس الهيئة؛

- إعداد مشروع التقرير السنوي طبقا لأحكام المادة 50 أدناه، وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛

- القيام باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكاتها.

المادة 18

يساعد رئيس الهيئة في أداء مهامه المتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها والقيام بأعمال البحث والتحري في شأنها مأمورون يعينهم، اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم المهنية ومشهود لهم

بنزاهتهم واستقامتهم، ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة، بالنسبة لهذه الفئة.

ويتضمن النظام الأساسي كذلك بابا خاصا تحدد فيه شروط تعيين المأمورين وحقوقهم وواجباتهم والنظام التأديبي الخاص بهم.

يعمل المأمورون وفق توجيهات رئيس الهيئة وتحت سلطته.

يؤدي المأمورون اليمين التالية، أمام محكمة الاستئناف بالرباط :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام البحث والتحري والتحقيق المكلف بها من قبل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بكل وفاء وإخلاص، وأن أمارس هذه المهام بحياد واستقلال وتجرد، وأن أحافظ على السر المهني وواجب التحفظ إزاء الوقائع والوثائق والمستندات التي أطلع عليها كيفما كانت طبيعتها. وأن أسلك فيما أقوم به من مهام مسلك المأمور النزيه، في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكل ذلك خدمة للصالح العام».

يجب أن يحمل المأمورون بطاقة مهنية تسلم من لدن رئيس الهيئة، وتشير إلى اليمين المؤدى من قبلهم.

الفرع الثالث

مرصد الهيئة

المادة 19

يحدث مرصد خاص لدى الهيئة يكلف، تحت سلطة الرئيس، بالمهام التالية:

- تتبع ودراسة مختلف أشكال ومظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص وتقييم انعكاساتها؛

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة؛

- القيام بدراسات وأبحاث ميدانية من أجل تشخيص مظاهر الفساد، والعمل على تقييم درجة تطورها وآثارها؛

- تتبع وتقييم فعالية وتأثير الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، ومواكبة التدابير المتخذة في هذا المجال؛

- إرساء مؤشرات وطنية لقياس مظاهر الفساد وتتبع وضعيته، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات الدولية المتعلقة بتدابير الوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 20

تحدد قواعد تنظيم المرصد وكيفيات سيره طبقا لأحكام النظام الداخلي للهيئة.

الباب الرابع

تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بإجراءات البحث والتحري

المادة 21

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري وكذا لأي رئيس من رؤساء الإدارات ولأي موظف، توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج تثبت وقوع حالة من حالات الفساد، تبليغها إلى علم رئيس الهيئة.

يمكن أيضا لكل شخص ذاتي أو اعتباري تضرر أو من المحتمل أن يتضرر من حالة من حالات الفساد، أن يبعث بشكايته شخصيا أو عن طريق نائبه إلى رئيس الهيئة.

يشترط لقبول التبليغ أو الشكاية:

- أن يكون التبليغ أو الشكاية مكتوبا ومذيلا بالتوقيع الشخصي للمبلغ أو للمشتكي مع كتابة اسمه كاملا؛

- أن يتضمن التبليغ أو الشكاية جميع البيانات المتعلقة بهوية المبلغ أو المشتكي؛

- أن ترفق بالتبليغ أو الشكاية جميع المستندات والوثائق والمعلومات إن وجدت، وكل حجة أخرى من شأنها إثبات حالة الفساد؛

- أن تحدد في التبليغ أو الشكاية الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد.

وعلاوة على ذلك، إذا تعلق الأمر بشكاية، وجب أن ترفق بتصريح للمشتكي يفيد بواسطته أن حالة الفساد التي قدم شكايته في شأنها لم **يسبق له أن عرضها** على القضاء.

يجب **ألا** يتضمن التبليغ أو الشكاية أي عبارة من عبارات السب أو القذف، في حق أي شخص أو جهة، تحت طائلة تطبيق التشريع الجاري به العمل.

إذا تعذر على المبلغ أو المشتكي موافاة الهيئة بتبليغه أو شكايته كتابة، أمكنه تقديم تصريح شفوي يحرر مضمونه في محضر خاص من قبل المصالح المختصة بالهيئة، يوقع عليه المبلغ أو المشتكي حسب الحالة **مقابل تسليمه نسخة من هذا المحضر**، ويجب أن يرفق التبليغ أو الشكاية بأي مستندات أووثائق إثبات إن وجدت.

كما يمكن للهيئة أن تتصدى تلقائيا إلى كل حالة من حالات الفساد التي تصل إلى علمها. ويتخذ قرار التصدي التلقائي باسم مجلس الهيئة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 34 أدناه.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، ولاسيما المادة 7 أعلاه، تباشر الهيئة اختصاصها في شأن حالة الفساد التي قامت بالتصدي التلقائي لها، وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 38 أدناه.

يتعين أن يتم إخبار مجلس الهيئة في أول اجتماع له بالحالات التي قامت الهيئة بالتصدي لها تلقائيا.

المادة 22

إذا تأكد للهيئة أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة المتوصل بها لا تتضمن أي معطيات أو حجج أو قرائن تثبت حالة من حالات الفساد، أو تتوافق مع معلومات اطلعت عليها الهيئة بمناسبة دراستها لملفات أخرى، أو كانت الأفعال المبلغ عنها أو المشتكى بها موضوع متابعة قضائية أو حكم قضائي صادر في شأنها، اتخذت قرارا معللا بالحفظ وأحاطت المبلغ أو المشتكي علما بذلك **داخل أجل 15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ، ويتعين على رئيس الهيئة في هذه الحالة أن يحيط مجلس الهيئة علما بذلك في أقرب اجتماع له.**

إذا تبين لرئيس الهيئة أن موضوع التبليغ أو الشكاية لا يدخل ضمن مهام الهيئة، قام بإرشاد المبلغ أو المشتكي، حسب موضوع التبليغ أو الشكاية.

المادة 23

إذا تبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة التي توصل بها تتضمن معطيات تستوجب التدخل فورا لمعاينة حالة من حالات الفساد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، **مع مراعاة المادة 25 أدناه**، عين مأمورا ليقوم **بالتحري في شأنها وتجميع المعطيات المتعلقة بها والتأكد منها، وتحرير** محضر بذلك، **ويشعر رئيس الهيئة فورا النيابة العامة المختصة**، وينبغي على هذه الأخيرة إحاطة رئيس الهيئة علما بما اتخذته من تدابير أو قرارات في شأن القضية المحالة إليها.

ويتعين على رئيس الهيئة في هذه الحالة أن يحيط مجلس الهيئة علما بذلك في أقرب اجتماع له.

المادة 24

إذا تبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة التي توصل بها مستوفية للشروط المطلوبة ولا تتطلب التدخل الفوري والإحالة المباشرة إلى النيابة العامة، وتتضمن من العناصر ما يستوجب دراستها وفتح ملف في شأنها، عين مأمورا أو أكثر من بين مأموري الهيئة، لدراسة موضوع التبليغ أو الشكاية أو المعلومة والتحري في شأن حقيقة الأفعال والوقائع الواردة فيها، وطلب المعطيات المتعلقة بملف القضية وجمعها والتدقيق في صحتها.

المادة 25

يقوم المأمور الذي كلفه رئيس الهيئة بدراسة ملف قضية تتعلق بحالة من حالات الفساد، بالأبحاث والتحريات اللازمة في شأنها، من خلال طلب المعطيات ذات الصلة بالملف وجمعها ودراستها وتحليلها، وإنجاز محضر يرفعه إلى رئيس الهيئة داخل الأجل الذي يحدده له هذا الأخير، يستند في إعداده على جمع الوثائق وعلى إفادات الشخص أو الأشخاص المعنيين، وما أدلوا به إلى الهيئة من معلومات، وعلى المعاينات والزيارات التي قام بها، وما استمع إليه من تصريحات الأشخاص المعنيين، وعلى المستندات والمعطيات التي يمكن أن يطلبها رئيس الهيئة من جميع الجهات المذكورة في المادة 31 أدناه.

ولهذه الغاية، يؤذن لمأموري الهيئة في إطار ممارسة مهامهم، بناء على إذن كتابي من رئيس الهيئة وتحت سلطته، القيام بما يلي :

-1 أن يدخلوا، بعد إشعار الرؤساء والمسؤولين المعنيين، جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام، باستثناء المحاكم والمرافق التابعة للإدارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي؛

-2 أن يدخلوا المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل في الدخول إلى هذه المحلات والمقرات، ولا سيما منها مقتضيات المواد 15 و16 و17 و23 و24 و59 و60 و61 و62 و63 والإجراءات المسطرية التي تنص عليها مقتضيات المادة 79 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. وفي هذه الحالة، يتعين مشاركة ضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية في الأبحاث والتحريات التي يتم القيام بها، ويعتبر حضور هؤلاء إلزاميا تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادتين 32 و33 من قانون المسطرة الجنائية، ومن أجل ذلك، يشعر رئيس الهيئة وكيل الملك المختص قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

يؤذن لمأموري الهيئة في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه، القيام بما يلي :

- الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية التي تتوفر لدى الجهة المعنية، والتي من شأنها أن تفيدهم في أبحاثهم وتحرياتهم، بما فيها سجلات العقود والمحررات، وتقارير التفتيش والتدقيق والافتحاص، والقرارات التأديبية التي قد تكون صدرت في مواجهة الموظفين والمستخدمين، إن وجدت، والحصول على نسخ منها كيفما كانت وسيلة حفظها سواء على دعامة ورقية أو إلكترونية؛

- الاستماع لكل شخص قد يتوفر على معلومات مرتبطة بمهمتهم، وتحرير محضر في الحال بهذا الخصوص يوقع من طرف مأموري الهيئة والشخص أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم. وفي حالة الامتناع عن التوقيع، يشار إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بدخول المحلات المهنية المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الثانية أعلاه، أو بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أدناه، يوقع على المحضر مأمورو الهيئة وضابط أو ضباط الشرطة القضائية المشاركون في البحث، بالإضافة إلى الشخص أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم عند الاقتضاء.

المادة 26

مع مراعاة أحكام المادة 31أدناه، يمكن لمأموري الهيئة أن يستدعوا إلى مقرها، في إطار ممارسة مهامهم وبناء على إذن كتابي من رئيس الهيئة وتحت سلطته، كل شخص آخر من غير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 25 أعلاه، قد يتوفر على معلومات تتعلق بمهامهم وأن يستمعوا إليه، وأن يحرروا محضرا بذلك يتضمن توقيعهم وتوقيع الشخص المعني بالاستدعاء. وفي حالة امتناع هذا الأخير عن التوقيع، يشار إلى ذلك في المحضر.

لهذا الغرض، توجه استدعاءات الهيئة إلى الأشخاص المعنيين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة مفوض قضائي، أو بواسطة مأموري الهيئة. وتتضمن الاستدعاءات أوامر القيام بالمأمورية، وتاريخ وساعة ومكان الاستماع، **ويمكن للشخص المستدعى أن يحضر بمؤازرة محام من اختياره**، مع حق الشخص **المستمع له** في الحصول على نسخة من محضر الاستماع. ويجب أن يبلغ الاستدعاء إلى الشخص المعني داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المحدد، مالم تقتض ضرورة البحث الاستماع إلى الشخص فورا في حالة الاستعجال التي يتعين على مأمور الهيئة أن يضمن الأسباب الموجبة لها في محضر الاستماع.

لا يمكن الاحتجاج بالمقتضيات المتعلقة بالسر المهني على مأموري الهيئة في إطار مزاولة مهامهم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 أدناه.

المادة 27

يمكن للشخص، موضوع مسطرة بحث أو تحري، في حالة تعرضه أو معاينته لأي تصرف صادر عن مأمور الهيئة المكلف بالبحث معه، يخل بمبادئ الحياد والتجرد، أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس الهيئة من أجل تنحية المأمور المذكور واستبداله بمأمور أو مأمورين آخرين.

إذا تبين لرئيس الهيئة وجود أسباب موضوعية تبرر الاستجابة للطلب المذكور، أمر بتوقيف مسطرة البحث الجارية، وعين مأمورا أو مأمورين آخرين لمباشرة مسطرة البحث والتحري من جديد مع الشخص المعني بالأمر **داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تنحية المأمور.**

المادة 28

علاوة على الحالة المشار إليها في البند 2 من الفقرة 2 من المادة 25 أعلاه، يمكن لرئيس الهيئة، عند الاقتضاء، طلب مشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأموري الهيئة في القيام بمهامهم.

كما يمكن للهيئة، بطلب من رئيسها، أن تلتمس من النيابة العامة المختصة تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأموري الهيئة في القيام بمهامهم، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 29

كل إهانة أو اعتداء يتعرض له مأمورو الهيئة المأذون لهم من طرف رئيس الهيئة، أثناء مزاولة مهامهم، يعاقب عنه بالعقوبات المقررة في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 30

يوثق بمضمون محاضر مأموري الهيئة إذا تعلق الأمر:

- بالمحاضر المنجزة في شأن المخالفات الإدارية والمالية التي تكتسي طابعا جرميا، إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات؛

- بالمحاضر المنجزة في شأن جنح الفساد، إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

يمكن، عند الاقتضاء، للنيابة العامة المختصة إجراء أبحاث تكميلية بواسطة الشرطة القضائية.

المادة 31

علاوة على إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الهيئة من أجل التحقق من الوقائع والمعطيات الواردة في التبليغات أو الشكايات أو المعلومات المتوصل بها، يمكنها أن تطلب من الجهات المعنية موافاتها بالوثائق والمعلومات المتعلقة بأفعال الفساد المعروضة عليها.

ومن أجل ذلك، يوجه، عند الاقتضاء، رئيس الهيئة كتابة، طلبات

الحصول على المعلومات والوثائق والمستندات، وعلى الخصوص تلك المشار إليها في هذه المادة والمادة 25 أعلاه، واللازمة لقيام مأموري الهيئة بمهام البحث والتحري، إلى :

- رؤساء الإدارات تحت إشراف رئيس الحكومة، كلما تعلق الأمر بإدارات الدولة؛

- رؤساء الجماعات الترابية والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية وباقي أشخاص القانون العام؛

- رؤساء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور؛

- الممثل القانوني لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص؛

- الأشخاص الذاتيين أو ممثليهم القانونيين.

تعد الهيئة تقارير في شأن أفعال الفساد المعروضة عليها، تضمنها توصياتها ومقترحاتها، وتوجهها، حسب الحالة، إلى كل من رئيس الحكومة أو **رئيسي مجلسي البرلمان** أو المسؤولين عن إدارات الدولة أو رؤساء الجماعات الترابية أو المسؤولين عن المؤسسات أو المقاولات العمومية أو رؤساء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور وباقي أشخاص القانون العام.

وعلاوة على ذلك، إذا تبين للهيئة في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها وجود فعل من أفعال الفساد أو مخالفة إدارية أو مالية تكتسي طابعا جرميا، وجب عليها إحالة المعطيات المتوفرة لديها مرفقة بنسخة من التقرير الذي أنجزته إلى النيابة العامة المختصة.

وإذا تبين لها أن المخالفة تستوجب توقيع عقوبة إدارية أو مالية، تعين عليها إحالة ملف القضية إلى السلطات والهيئات التي تختص بإصدار العقوبات المذكورة.

المادة 32

إذا امتنعت جهة من الجهات المعنية عن الاستجابة لطلبات رئيس الهيئة المتعلقة بموافاته بوثائق أو مستندات أو الاطلاع عليها، أو تمكينه من إجراء معاينات أو زيارات أو جلسات استماع أو غيرها من الطلبات، تعين على رئيس الهيئة توجيه تذكير إلى المسؤول عن الجهة المعنية قصد الاستجابة للطلب المذكور خلال أجل يحدده.

المادة 33

عملا بأحكام المادة 37 أدناه، يتعرض الشخص الذي امتنع عن تقديم المعلومات موضوع طلبات الهيئة إلى مأموريها، في إطار مهامهم، للمتابعة التأديبية أو القضائية.

المادة 34

تقوم لجنة دائمة تحدث لدى مجلس الهيئة، وتتكون من الرئيس ونوابه المعينين من قبل مجلسها، بدراسة ملفات القضايا المتعلقة بحالات الفساد، المعروضة عليها من قبل الرئيس، في ضوء المحاضر المنجزة في شأنها والوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها باسم المجلس، وذلك بإحالة استنتاجاتها وتوصياتها إلى:

. الجهة المعنية إذا تبين للجنة أن الحالة تقتضي متابعة تأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد؛

. السلطات والهيئات المختصة بالنظر في المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور والتي تستوجب توقيع عقوبة إدارية أو مالية، حسب الحالة؛

. النيابة العامة المختصة، إذا تبين لها أن الأفعال موضوع البحث والتحري من قبل الهيئة تكتسي طابعا جرميا، وتقتضي تحريك مسطرة المتابعة الجنائية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين.

كما يمكن للجنة الدائمة المذكورة أن تتخذ قرارا باسم المجلس إما:

- بحفظ ملف القضية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار المتخذ من قبل اللجنة معللا؛

- أو بتعميق البحث والتحري في ملف القضية في حالة عدم كفاية الأدلة والمعطيات اللازمة للبت فيه.

وفي كل الأحوال، يتعين على الرئيس أن يطلع المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة الدائمة، مع بيان المآل المخصص لها، ولاسيما التي تم حفظها أو إحالتها إلى النيابة العامة، أو إلى أي سلطة أو هيئة أخرى، مع توضيح الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة 35

يتعين على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، التعاون الوثيق مع الهيئة وتقديم المساعدة اللازمة لها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو وثائق أو معطيات أخرى، أو أي شكل من أشكال المساعدة، تتعلق بحالة من حالات الفساد، إلا إذا تعلق الأمر بمعلومات أو وثائق تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو سرية المساطر القضائية

أو ما يقتضيه الدفاع عن المعني بالأمر في حدود القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 36

تشعر الهيئة الوكيل القضائي للمملكة بالملفات التي أحالتها إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، قصد اتخاذ ما يلزم لتقديم مطالبه المدنية نيابة عن الدولة، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمكن للهيئة، علاوة على الجهات المشار إليها في المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، **أن تنتصب مطالبة بالحق المدني في القضايا المعروضة على المحاكم، ما لم يقدم** الوكيل القضائي مطالبه المدنية نيابة عن الدولة خلال أجل ثلاثة أشهر **من تاريخ إشعار الهيئة له، وذلك** كلما تعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والتي سبق للهيئة:

- إما إجراء أبحاث أو تحريات في شأنها؛
- أو إحالة نتائج وخلاصات أبحاثها وتحرياتها إلى النيابة العامة من أجل تحريك متابعات جنائية في شأنها؛
- أو لم يتم النظر فيها من قبلها بسبب عرضها على القضاء.

المادة 37

تعتبر عدم الاستجابة لطلبات الهيئة، ولا سيما منها تلك المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، عرقلة لمهام الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه.

لتطبيق مقتضيات المادة 33أعلاه، يمكن لرئيس الهيئة أن يطلب، بناء على محضر مأمور أو مأموري الهيئة، من رئيس الإدارة المعني أو المسؤول عن المؤسسة أو المقاولة المعنية تحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حق الشخص الذي عرقل مهام الهيئة، وذلك بعد تذكيره، وتوجيه نسخة من هذا التذكير إلى الرئيس أو المسؤول المذكور.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب الشخص الذي عرقل بأي وسيلة كانت ودون مبرر مشروع قانونا، مهام الهيئة بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

لا يحول تحريك مسطرة المتابعة التأديبية دون تحريك مسطرة المتابعة الجنائية في حق المعني بالأمر، إذا تبين أن سبب الرفض أو الامتناع هو من أجل إخفاء معلومات أو وثائق أو قرائن تتعلق بارتكابه أو ارتكاب غيره فعلا جرميا يستوجب مساءلته جنائيا طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل.

وفي جميع الأحوال، يتعين على رئيس الإدارة المعني أو المسؤول عن المؤسسة أو المقاولة المعنية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل الاستجابة لطلبات الهيئة.

المادة 38

تصرف الهيئة نظرها عن القضية، بمجرد إشعارها من قبل النيابة العامة المختصة بأن بحثا قضائيا قد فتح في الموضوع، وفي هذه الحالة تحيل الهيئة إلى النيابة العامة معطيات ملف القضية التي صرفت نظرها عنها.

كما تصرف الهيئة نظرها عن القضية، بمجرد إشعارها من قبل رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، بأن لجنة نيابية لتقصي الحقائق قد شكلت من أجل نفس الوقائع.

المادة 39

يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

كما يمكن للهيئة تلقائيا أو بطلب من المشتكي أو المبلغ، إخفاء هويته في محاضرها والوثائق التي تتعلق بها، مع تضمين الهوية الحقيقية في محضر سري خاص يرفق مع ملف القضية الذي تحيله الهيئة إلى النيابة العامة المختصة، والتي تقرر في شأن سريان إخفاء هوية المعني بالأمر، بناء على طلب منه أو تلقائيا، طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

تطبق على المبلغ أو المشتكي بسوء نية، عن أفعال فساد غير صحيحة، العقوبات المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي

المادة 40

تتوفر الهيئة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للهيئة، ويشرف عليها، تحت سلطة الرئيس، أمين عام يعين بظهير شريف من بين الشخصيات التي تتوفر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي.

يتولى الأمين العام مساعدة رئيس الهيئة في الاضطلاع بمهامه، وبهذه الصفة يسهر تحت سلطة هذا الأخير، على حسن سير إدارة الهيئة، وتنسيق أنشطة مصالحها، ويعمل على مسك وثائقها ومستنداتها

ويسهر على حفظها، كما يضطلع بمهام سكرتارية مجلس الهيئة.

المادة 41

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموارد بشرية يتم توظيفها بموجب النظام الأساسي الخاص بموظفيها أو يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء بموجب عقود، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور.

ينشر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة بالجريدة الرسمية.

المادة 42

تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها».

تشتمل ميزانية الهيئة :

في باب الموارد على :

- الاعتمادات المرصودة للهيئة في الميزانية العامة للدولة؛

- الهبات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها الهيئة، والتي ليس من شأنها التأثير بأي كيفية على استقلالية الهيئة؛

- المداخيل المختلفة.

في باب النفقات على :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات مختلفة.

المادة 43

رئيس الهيئة هو الآمر بالصرف، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

لتنفيذ ميزانية الهيئة التي لا تخضع لمراقبة مسبقة، يتولى محاسب عمومي بالهيئة، يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، القيام بالصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 44

يحدد النظام الداخلي للهيئة تنظيمها الداخلي وكيفيات سير أجهزتها واللجان التابعة لها، ومساطر وإجراءات معالجتها للشكايات والتبليغات والمعلومات التي تتلقاها.

ينشر النظام الداخلي للهيئة بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 45

تطبيقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، **يخضع** رئيس وأعضاء الهيئة والأمين العام **والمأمورون** ، بمجرد تسلمهم لمهامهم، وخلال ممارستها وعند انتهائها، **للتصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون.**

المادة 46

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة، اليمين القانونية أمام محكمة النقض، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم.

المادة 47

يتعين على أعضاء الهيئة والعاملين بها، التقيد بكتمان السر المهني فيما يخص المعلومات والأفعال والتصرفات **والوثائق** التي اطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامهم، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 48

يمنع، تحت طائلة البطلان، على أي عضو من أعضاء الهيئة أو مأموريها أو باقي العاملين بها، المشاركة في اتخاذ أي قرار أو القيام بأي مهمة من مهام الهيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

المادة 49

يتقاضى نواب رئيس الهيئة أجرة وتعويضات عن المهام التي تناط بهم. ويتقاضى باقي أعضاء مجلس الهيئة تعويضات عن حضور دورات المجلس واجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة والمهام التي يمكن للمجلس أن يوكلها لهم.

تحدد أجرة وتعويضات أعضاء المجلس بمرسوم.

المادة 50

تقدم الهيئة تقريرها السنوي مرة واحدة في السنة على الأقل.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، تقييم سياسات **مكافحة** الفساد وتشخيص وضعيته، وحصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها، ومآل توصياتها الواردة في التقارير السابقة، وجردا لعدد ونوع التبليغات والشكايات والحالات التي تصدت لها، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به الهيئة من بحث وتحر، والنتائج المتوصل إليها، وبيانا لأوجه العراقيل التي واجهتها الهيئة في أداء مهامها.

ويتضمن التقرير السنوي كذلك، توصيات الهيئة ومقترحاتها الموجهة للحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام ومؤسسات القطاع الخاص حول التدابير التي يتعين اتخاذها لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها. بالإضافة إلى مقترحات الهيئة الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

يرفع رئيس الهيئة إلى جلالة الملك التقرير السنوي المشار إليه أعلاه، كما يقدمه أمام البرلمان الذي يناقشه طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

المادة 51

تعمل الهيئة على نشر الآراء التي تدلي بها والتقارير والدراسات التي تنجزها طبقا لأحكام هذا القانون، بكل الوسائل المتاحة.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 52

تحل الهيئة، تلقائيا، محل الجهة التي أبرمت عقود التشغيل لفائدة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) في كافة حقوقها والتزاماتها.

يمكن أن يدمج الموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون، العاملون بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على طلبهم، ضمن أطر الهيئة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة، أقل من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون والمستخدمون والأعوان بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما لو أنجزت داخل الهيئة.

يستمر المعنيون بالأمر المشار إليهم في الفقرة السابقة، في الانخراط في أنظمة المعاشات الخاضعين لها قبل تاريخ إدماجهم.

تسري أحكام الفقرة السابقة على أعضاء المجلس المتفرغين كامل الوقت بالهيئة.

تبقى سارية المفعول جميع العقود المبرمة مع الموارد البشرية العاملة بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، إلى حين إحداث مناصب مالية بالهيئة ودخول النظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية حيز التنفيذ. ويتقاضى المعنيون بالأمر أجورهم من الجهة التي أبرمت معهم هذه العقود.

المادة 53

تحل الهيئة، بمقتضى هذا القانون، محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في كافة حقوقها والتزاماتها.

ولهذا الغرض، تنقل إلى الهيئة العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما تنقل إليها ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

كما تنقل إلى الهيئة الاعتمادات المالية المفتوحة باسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والأرصدة المالية الموجودة في حساباتها البنكية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل إلى الهيئة أيضا، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة

بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يعفى النقل المشار إليه في الفقرات أعلاه من كل أداء مهما كان نوعه.

المادة 54

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام.

وتحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها» محل تسمية «الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما ينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 شعبان 1436 (9 يونيو 2015)؛

- المرسوم رقم 2.05.1228 بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قطاع إصلاح الإدارة

كلمة السيد الوزير

حول مشروع القانون رقم 19-46

المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

بمجلس المستشارين

16 مارس 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم،
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة، مشروع القانون رقم 19-46 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم 15 مارس 2021.

يندرج هذا المشروع في إطار التنزيل القانوني الأمثل للصلاحيات التي خولها الدستور لهذه الهيئة؛ تفاعلا مع تنامي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة، واستجابة للتوجيهات الملكية السامية التي دعت، في غير ما مناسبة، إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد، كما يأتي هذا المشروع في سياق التجاوب مع انتظارات المواطنين وتطلعاتهم إلى الاستفادة من الخدمات العمومية وفق متطلبات الشفافية والنزاهة والجودة، وبصفة أعم، توفير شروط الإنصاف والفعالية من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومُدمِجة لجميع الطاقات، تضمن الكرامة والرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية.

وللتذكير، فقد تَمَّ بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لدى الوزير الأول آنذاك، حيث أنيطت بها مهمة تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهر على تتبع تنفيذها وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال.

وبمقتضى الفصل 36 من دستور 2011، تَمَّ إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتي خَصَّها الدستور، إلى جانب هيئات ومؤسسات دستورية أخرى، بتوطيد قيم ومبادئ الحكامة الجيدة، كما حددها في بابه الثاني عشر. وقد شكل دستور 2011 لبنة مهمة في صرح البناء الديموقراطي، بحيث أقر إصلاحات هامة من خلال التنصيص على مبادئ قوية من قبيل التخليق والشفافية والنزاهة والمساءلة والحكامة الجيدة وأوكل للهيئة الوطنية للنزاهة، بمقتضى الفصل 167، على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

وفي إطار استكمال المنظومة المؤسساتية الدستورية لهيئات الحكامة، صدر القانون رقم 113.12 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015، بهدف تنزيل مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،

حيث تَبيَّن فيما بعد، من خلال تقييم مقتضياته، أن الاختصاصات المخولة لهذه الهيئة وآليات تفعيلها لا ترقى للتجاوب موضوعيا مع المواصفات المعيارية لمكافحة الفساد كما تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتجارب الفضلى ذات الصلة، في مقدمتها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادتين 6 و36 منها؛ بما من شأنه أن يَكبَح قدرتها على المكافحة الناجعة لآفة الفساد.

على هذا الأساس، تأكدت الحاجة الملحة إلى المراجعة العميقة للقانون رقم 113.12 السالف الذكر بل ضرورة نسخه، انطلاقا من الإرادة الملكية المعبر عنها في عدة مناسبات، وأخذا بعين الاعتبار سقف الصلاحيات التي منحها الدستور لهذه الهيئة، وترسَّخ الاقتناع بهذه المراجعة بعد صدور بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 14 دجنبر 2018 على إثر استقبال وتعيين رئيس الهيئة، حيث جاءت مضامينه مُؤكِّدة على ضرورة التفعيل الأمثل للمهام التي أوكلها الدستور لهذه الهيئة الوطنية، خاصة ما يتعلق منها بالمبادرة والتنسيق والإشراف على تنفيذ سياسات محاربة الفساد وضمان تتبعها.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تجاوبا مع هذا المنظور الدستوري، يأتي مشروع القانون 46.19 المعروض على أنظار حضراتكم، ليساهم في إذكاء الدينامية المطلوبة في المجهود الوطني لمكافحة آفة الفساد، بما يجعل الهيئة الوطنية للنزاهة أمام حتمية التصريف القانوني الأمثل لصلاحياتها الدستورية، من خلال التنزيل الموضوعي للصلاحيات الأفقية على مستوى الإشراف والتنسيق وتتبع التنفيذ، والتي يحتاج تفعيلها إلى استنهاض جميع المعنيين لمواجهة مظاهر الفساد بمجهود مشترك، تتظافر فيه جهود سائر المعنيين، بما يقتضيه الأمر من تواصل وتعاون وتكامل.

ويستهدف هذا المشروع أيضا النهوض بإطار مؤسسي قادر على إشاعة قِيَم النزاهة والشفافية والتدبير الرشيد، ومؤهل لمواجهة التطور الكمي والنوعي لمظاهر الفساد، مع الاستئناس بالمعايير المتعارف عليها بخصوص هيئات مكافحة الفساد، خاصة ما يتعلق منها بالاستقلالية وتوسيع مجال التدخل والجمع بين الحكامة والوقاية والمكافحة.

وفي هذا الاتجاه تَبَنَّى مشروع القانون 46.19، مفهوما موسعا للفساد، ينسجم مع ما جاء به الفصل 36 من الدستور المُحدِث للهيئة الوطنية للنزاهة، كما يتجاوب مع مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. وقد حدد هذا المشروع عدة صلاحيات لهذه الهيئة، سواء تلك المرتبطة بالاستشارة والاقتراح والإشراف والتنسيق وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو صلاحياتها المتعلقة بتلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات والتصدي التلقائي والتحري بشأن ملفات الفساد وتحويلها إلى قضايا قادرة على أن تَأخذ طريقها نحو سُلطات المتابعة الجنائية أو التأديبية، بما سيمكن هذه الهيئة من تَصْريف الصلاحيات الأفقية والعمودية المخولة لها بمقتضى الدستور.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتضمن هذا المشروع أربعا وخمسين (54) مادة موزعة على سبعة (7) أبواب:

يَعْرِض الباب الأول الأحكام التمهيدية العامة المتعلقة بمهام الهيئة، وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها وحالات التنافي، وكذا وضعيتها القانونية، كما يقدم تعريفا للفساد تم توسيع مفهومه ليشمل الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي وكذا الجرائم المنصوص عليها بموجب تشريعات خاصة، باستعمال صياغة تشريعية تسمح باستيعاب ما قد يُجَرِّمُه المُشَرِّع مستقبلا من أفعال. كما أصبح مفهوم الفساد يَشْمَل أيضا المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها في الفصل 36 من الدستور، والتي تشكل سلوكات تتسم بالانحراف وعدم حماية المصالح العامة، وتناقض القواعد المهنية، ومبادئ الحكامة وقيم الشفافية والنزاهة.

أما الباب الثاني فيتعلق بمهام الهيئة ويتضمن أربع مواد، تتمحور حول ما يلي :

- مهام الهيئة في مجال نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد والإسهام في مكافحته؛
- علاقة الهيئة بالحكومة والبرلمان وعلاقتها بالقضايا المعروضة على القضاء أو تلك التي تشكل موضوع أبحاث تمهيدية.

فعلى مستوى مهام الهيئة، وَسَّع هذا المشروع مجالات تدخل الهيئة حيث أصبحت تمارس مجموعة من الاختصاصات على مستوى نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد، من قبيل الاستشارة والاقتراح والإشراف والتنسيق وإبداء الرأي والمساهمة في تقييم السياسات العمومية المتعلقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛ بالإضافة إلى اختصاصات جديدة على مستوى الإسهام في مكافحة الفساد إلى جانب باقي السلطات والهيئات الأخرى المعنية، تتمثل في تلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات والتحري بشأنها وإنجاز التحقيقات الإدارية وكذا التصدي التلقائي لأفعال الفساد وتحويلها إلى قضايا قادرة على أن تأخذ طريقها نحو سلطات المتابعة الجنائية أو التأديبية.

كما سَيُصْبِح بإمكان الهيئة، بمقتضى هذا المشروع، القيام بالتصدي التلقائي للفساد وفق نفس الإجراءات المتبعة في حالتي التبليغ والشكاية، والقيام بالتحقيقات الإدارية بناء على طلب من السلطات العمومية، عندما يتعلق الأمر بوقائع تتضمن شُبهة فساد، ويتم هذا التحقيق بصفة منفردة أو مشتركة مع أي جهة مختصة أخرى، وذلك بالنظر لما تتمتع به الهيئة من استقلالية.

ويتطرق مشروع القانون في بابه الثالث لمكونات أجهزة الهيئة وهي مجلس الهيئة ورئيس الهيئة واللجان الدائمة ومرصد الهيئة، فبالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بكيفيات التعيين، وحالات التنافي وفقدان العضوية والاختصاصات وكيفيات سير أشغال المجلس، أَدْخَل مشروع القانون مجموعة من الاختصاصات المنوطة بأجهزة الهيئة، من أبرزها اعتماد مأمورين محلفين وإلزامهم بمجموعة من الضوابط المهنية، أهمها الحياد والسرية والانضباط للمساطر الخاصة بعملهم والقوانين الجاري بها العمل، إحداث لجنة دائمة لدى مجلس الهيئة تتكون من الرئيس وثلاثة نواب له، معينين من قبل مجلسها، تُكَلَّفُ بدراسة ملفات القضايا المتعلقة بحالات الفساد المعروضة عليها من قبل الرئيس، في ضوء المحاضر المنجزة بشأنها والوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها باسم المجلس.

وفي نفس السياق، خَوَّل مشروع هذا القانون لرئيس الهيئة كل الآليات اللازمة لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها، كما هو الشأن بالنسبة لصلاحيات الرئيس في إعداد جميع المشاريع المزمع عرضها على مجلس الهيئة قصد المصادقة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تضمن مشروع القانون أيضا في بابه الرابع المقتضيات المتعلقة بكيفيات تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بإجراءات البحث والتحري، حيث عمل المشروع على تحصين مهام المأمورين من خلال منحهم مجموعة من الضمانات التي تُسَهِّل قيامهم بمهام الأبحاث والتحريات، بالإضافة إلى إمكانية الولوج إلى مقرات أشخاص القانون العام، بعد إشعار الرؤساء والمسؤولين المعنيين، وكذا المقرات المهنية والاجتماعية للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص. وفي هذه الحالة أَلْزَم مشروع هذا القانون مشاركة ضباط الشرطة القضائية مع التقيد بمقتضيات قانون المسطرة الجنائية في هذا المجال، وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، كما يمكن للهيئة أن تلتمس من النيابة العامة تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأموريها.

وبغرض تمكين الهيئة من مواكبة قضايا الفساد المعروضة على القضاء، خَوَّلَ لها المشروع إمكانية الانتصاب كمطالبة بالحق المدني في القضايا المتعلقة بالفساد المعروضة على القضاء، وذلك في حالة عدم تقديم الوكيل القضائي للمملكة لمطالبه المدنية نيابة عن الدولة داخل أجل ثلاثة أشهر. وتعتبر المقتضيات المتعلقة بهذه المطالبة مُكَمِّلَة لما هو منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية توخيا للفعالية والنجاعة في عمل مؤسسات الدولة.

وبالنسبة للتنظيم الإداري والمالي، حدد الباب الخامس من هذا المشروع موارد ونفقات الهيئة والقواعد المُحاسباتية التي تخضع لها وسلطات المراقبة المالية.

كما تطرق البابان السادس والسابع للأحكام الختامية والانتقالية المتعلقة أساسا بـ :

- واجبات الرئيس والأعضاء والأمين العام والمأمورين وحالات تنازع المصالح؛
- تعويضات نواب الرئيس وباقي الأعضاء؛
- كيفية تقديم التقرير السنوي ونشر الآراء التي تدلي بها الهيئة والدراسات والتقارير التي تنجزها؛
- أحكام متعلقة بالانتقال من النظام الحالي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى النظام الجديد للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم المقتضيات الواردة في مشروع هذا القانون الذي أتشرف بتقديمه أمام لجنتكم الموقرة قصد تدارسه والمصادقة عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع قانون الذي يأتي في إطار المساهمة في إذكاء الدينامية المطلوبة في المجهود الوطني لمكافحة آفة الفساد، حتى تتمكن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها من التصريف القانوني الأمثل لصلاحياتها الدستورية بغية تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد.

وفي هذا الإطار، تمت الإشارة إلى أن إحداث الهيئة جاء لتعزيز موقع بلادنا في الأمم المتحدة ومؤسساتها وتكريسا لمصادقتها الطوعية والتلقائية على المواثيق الدولية المرتبطة بمحاربة الفساد.

وقد تم استحضار المراحل التي خطاها المغرب في هذا المجال، من إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لدى الوزير الأول، حيث أنيطت بها مهمة تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهر على تتبع تنفيذها وجمع ونشر المعلومات مرورا بإحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمقتضى الفصل 36 من دستور 2011، حيث أوكل لها بالخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة، إلا أن القانون رقم 113.12 المنظم لها أظهر قصورا وافتقر لمجموعة من الآليات القانونية التي تضمنها دستور 2011 حال دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما حذا الى مراجعته.

وفي الإطار ذاته، لوحظ وجود عدم التنسيق والالتقائية بين النصوص الخاصة التي تضمنت إصلاحات من شأنها محاربة الفساد، كما تمت المطالبة

بضرورة إقرار المقتضيات المتعلقة بالإثراء غير المشروع الواردة في مشروع القانون الجنائي.

وفي هذا السياق، استغرب بعض المتدخلون أنه وبالرغم من الخطوات والمجهودات التي بذلها ويبذلها المغرب لضمان الشفافية والنزاهة والحكامة الجيدة، إلا أنه يفقد ما بين 1% إلى 5% من الناتج الداخلي الخام بسبب ظاهرة الفساد، إضافة الى المراتب المتدنية التي أصبح يحتلها في تصنيف المؤسسات والتقارير الدولية، حيث أشار أحد السادة المستشارين أن مجموعة من الدول الإفريقية التي كانت تتذيل الرتب أصبحت تتبوأ الترتيب على الصعيد الإفريقي نتيجة انخراط حقيقي لحكوماتها، معتبرا أنه أصبح من غير المقبول على بلادنا المشهود لها بالتميز والماضية بكل ثقة في إرساء دولة قوية بمؤسساتها عبر فتح العديد من أوراش الإصلاح، أن تظل ظاهرة الرشوة تنخرها، مما يستدعي توفر إرادة سياسية حقيقية وضرورة انخراط كل القوى السياسية والمدنية لوضع كل الآليات التي بإمكانها الإسهام في مداخل رئيسية لمحاربة الفساد، مما سيعزز المسار الديمقراطي وسيقوي آليات الحكامة الجيدة.

وفي هذا السياق، ثمن السادة المستشارون طريقة التدبير الإداري والانضباط الذي عرفته عملية تقديم الدعم للفئات الهشة خلال فترة الحجر الصحي الذي فرضته جائحة كورنا، وكذا عملية التلقيح التي تتميز بالشفافية والنزاهة وروح المواطنة، مما يبرهن أن المغرب قادر على محاربة ظاهرة الفساد وتكريس دولة الحق والمؤسسات وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي جانب آخر، اعتبر بعض المتدخلين أن مشروع القانون لوحده غير قادر على حل المشاكل المتعلقة بالفساد في ظل غياب إرادة سياسية، حيث تمت الإشارة الى مجموعة من تقارير المجلس الأعلى للحسابات التي أماطت اللثام على مجموعة من مظاهر الفساد في العديد من المؤسسات العمومية دون اتخاذ

إجراءات قضائية في حق المخالفين، فضلا على التركيز في الأحكام القضائية على الإدانة دون المطالبة باسترجاع الأموال المنهوبة.

كما توقف أحد المتدخلين على مختلف أنواع الفساد والمتمثلة في الفساد السياسي، القانوني، المؤسساتي والمالي، المنتشرة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية ببلادنا، مع ما يؤدي إليه من عواقب اقتصادية واجتماعية، مستحضرا تفاقم ظاهرة الفساد الانتخابي من خلال شراء أصوات الناخبين وتزكية مرشحين متورطين في ملفات الفساد، وكذا الخروقات التي تشوب بعض الصفقات العمومية من خلال عدم احترام المساطر والقوانين المنظمة لها، وإشكالية التعيينات في مناصب المسؤولية التي تعتمد في غالب الحالات المحاباة والزبونية والمحسوبية، مما يجعل بلادنا تحتل المرتبة 86 عالميا سنة 2018 حسب تقرير مؤسسة ترانسبارنسي الدولية.

هذا، وأفاد بعض المتدخلون أن أهداف الهيئة وأدورها لا يجب أن تصطدم بأدوار هيئات ومؤسسات أخرى منحها الدستور حق المتابعة والتقرير كمؤسسة السلطة القضائية والنيابة العامة احتراما لمبدأ فصل السلط، وعدم تنازع الاختصاص.

كما تم التساؤل عن المنهجية التي ستعتمدها الهيئة في إعداد استراتيجية وطنية للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة.

جواب السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قطاع إصلاح الإدارة

العناصر الجوابية في إطار المناقشة العامة

لمشروع القانون رقم 19-46 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

بمجلس المستشارين

أشكر جميع المتدخلات والمتدخلين في إطار أشغال هذه الجلسة العامة، كما أثمن مختلف الملاحظات المعبر عنها بشأن مشروع هذا القانون الجديد، والتي من شأنها إغناء مضامينه وتجويد مقتضياته، وأقدم إليكم فيما يلي بعض التوضيحات العامة حول مضامين هذا القانون.

أولا: إن إعادة النظر في قانون الهيئة السابق واعتماد قانون جديد هو مواصلة لجهود تنزيل أحكام دستور 2011 خاصة ما يتعلق بارساء مؤسسات الحكامة الجيدة، كما يتجاوب هذا المشروع مع توجيهات صاحب الجلالة التي دعت إلى استعمال جميع الآليات التحسيسية والوسائل القانونية، من أجل الوقاية من هذه الظاهرة، ومحاربتها في مختلف تجلياتها وإعمال المساطر القانونية والقضائية في حق مرتكبيها، بالإضافة إلى أن هذا المشروع سيمكن بلادنا من الوفاء بالتزاماتها الدولية لاسيما مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليه المغرب في 2007.

أخذا بعين الاعتبار لكل ما تقدم، فإن القانون 12-113 يظل مفتقرا لمجموعة من الآليات القانونية التي تضمن تصريف الصلاحيات الدستورية للهيئة، وتأسيسا على ذلك تبرز الحاجة ملحة إلى اعتماد مشروع قانون جديد سيُمَكِّن من إعطاء نَفَسٍ جديد لها، كما سيتيح تعزيز ثقة المواطنين في السياسات المتبعة للوقاية ومحاربة الفساد.

على هذا الأساس، ومن أجل التجاوب مع مقتضيات الفصل 36 الذي أطر مفهوم الفساد بشكل شمولي من خلال التنصيص على مجموعة متنوعة من الأفعال والممارسات والتجاوزات، تم توسيع مفهوم الفساد حتى تتم الإحاطة بالموضوع في كل أبعاده، الشيء الذي سيسهم في تقليص فرص عدم الإفلات من المتابعة جنائية كانت أو تأديبية، وبالتالي حفظ الحقوق وترتيب المسؤوليات، مع التأكيد أن المهام المتعلقة بنشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد هي من المهام الأصيلة للهيئة، وتمثل 15 اختصاصا مقابل 5 اختصاصات تتعلق بالإسهام

في مكافحة الفساد، تمارسها الهيئة إلى جانب باقي السلطات والهيئات الأخرى، بالإضافة إلى دورها في مجال الاقتراح وإبداء الرأي والإسهام في تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: بالنظر إلى توسيع نطاق مهام الهيئة ومجال تدخلها، فسيمكنها مشروع هذا القانون من آليات اشتغال داخلية تستجيب ومستوى هذه المهام، من خلال الارتقاء بعمل مأموريها في مجال البحث والتحري وكذا تعزيز نظام حكامتها.

في هذا الإطار، ومن أجل ممارسة التصدي التلقائي لحالات الفساد، تم إعادة النظر في العديد من المقتضيات من بينها الوضع القانوني للمأمورين وصلاحياتهم، وذلك بمنحهم وضعا متقدما في مجال البحث والتحري.

هكذا خول هذا المشروع مأموري الهيئة مجموعة من الصلاحيات ومتعهم بمجموعة من الضمانات التي تسمح بفعالية ونجاعة أكبر في عمل الهيئة، وذلك من خلال حجية المحاضر المنجزة من قبلهم وإقرار مبدأ الاستجابة الفورية لطلب المعلومات التي تتقدم به الهيئة وعدم عرقلة عملها مع إمكانيتي الاستدعاء إلى مقرها وتسخير القوة العمومية، لكن بالمقابل تم تأطير هذه المقتضيات بمجموعة من الشروط والضمانات والاحترازات مراعاة للمبادئ العامة المؤطرة لنظامنا الدستوري والقانوني المتعلق بهذا المجال، وفي مقدمتها، ضرورة مراعاة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة وفق أحكام ومقتضيات الدستور، وكذا الأحكام المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، لاسيما مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وكذا ضرورة مراعاة صلاحيات السلطات والهيئات الدستورية درءا لكل تنازع محتمل للاختصاصات، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد المؤطرة للبنيات الإدارية لإدارات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية وباقي أشخاص القانون العام.

تبعا لذلك، يكرس هذا المشروع مبدأ استقلالية السلط وتكاملها مع جهود الهيئة باعتبارها من هيئات الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور، تحقيقا لمبدأ العمل المشترك والتكامل المؤسساتي والوظيفي بين مختلف الهيآت المتدخلة في مجال مكافحة الفساد، حيث سيصير بإمكان الهيئة البحث والتحري في القضايا التي تم حفظها من طرف النيابة العامة على خلفية غياب قرائن جنائية، وذلك لإمكانية تضمنها لقرائن أخرى تسمح بتحريك المتابعة التأديبية الإدارية أو المالية، انسجاما مع المفهوم الموسع للفساد والمشمول بتدخل الهيئة، هذا مع التأكيد على صرف الهيئة نظرها عن جميع القضايا المعروضة على القضاء، ولو في مرحلة البحث التمهيدي أو في طور التحقيق الإعدادي الذي يشرف عليه قاضي التحقيق أو القضايا التي سبق البت فيها بمقتضى حكم أو قرار قضائي نهائي.

كما سيتيح هذا المشروع إمكانية انتصاب الهيئة كمطالب بالحق المدني في إطار متابعتها لقضايا الفساد المعروضة على القضاء ويعتبر هذا أداة لدفع جميع المتدخلين المؤسساتيين إلى حسن إدارة وتدبير القضايا التي يتولون تتبعها.

ثالثا: يستهدف هذا المشروع تنزيل مبدأي الاستقلالية والنجاعة، اللذين يتطلبهما عمل الهيئة، حيث بالإضافة إلى تحصين المكتسبات السابقة المتعلقة بمهام الرئيس، تَمَّ مع تعزيز حكامة الهيئة بإحداث لجنة دائمة لدى مجلس الهيئة تضم، بالإضافة إلى الرئيس، ثلاثة أعضاء نواب يشتغلون بشكل مستمر، وتتنافى مهامهم مع مجموعة من الوظائف والمهام الأخرى، هذه اللجنة التي تضطلع بصلاحيات تقريرية في القضايا المعروضة عليها هي مجلس مصغر للرئاسة، بتمثيلية نوعية مكونة من أعضاء معينين من قبل أعضاء المجلس، وهو على هذا النحو يشكل ضمانة لتحقيق البعد التداولي المطلوب في اتخاذ القرارات النهائية بشأن الملفات المعروضة، كما يعتبر آلية لتحصين مسؤولية رئيس الهيئة، هذه المسؤولية اقتضت تمتيعه بصلاحيات على مستوى إدارة وتسيير شؤون الهيئة

والتي يدبرها بصفته رئيسا لها، وصلاحيات على مستوى البث في الملفات المعروضة والتي تتم تحت إشرافه وبمعية ثلاثة من نوابه، والتي تقتضي التجرد والنزاهة والجرأة والراهنية لتنزيل مهام الهيئة بالفعالية المطلوبة، على أن يضطلع باقي الأعضاء الآخرين، من غير نواب الرئيس، بمهام توجيهية واستشارية وتداولية في المواضيع التي تعود بمقتضى القانون إلى مجلس الهيئة، وذلك ضمانا للتوزيع المتوازن بين اختصاصات مجلس الهيئة ورئيسها في إطار الممارسة التداولية المعتمدة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

دراسة المواد

دراسة المواد

الباب الأول : أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التقديم:

سلط المادة الضوء على مضامين هذا القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، هذا القانون يستند على مرجعية دستورية وهما الفصلان 36 و167 من الدستور، ويعالج بالأساس: مهام الهيئة، كيفيات تأليفها وتنظيمها، قواعد سيرها، حالات التنافي.

المادة 2

التقديم:

تُعَرِّف المادة طبيعة الشخصية التي تتمتع بها الهيئة كونها مؤسسة وطنية، وهي بذلك تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبهذه الصفة فهي مؤهلة قانونا وتتمتع بالاستقلالية المالية، ويكون مقرها بالرباط.

المادة 3:

التقديم:

تشمل الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على:

- جريمة تبديد أموال العامة أو خاصة أو سندات أو حجج أو عقود أو منقولات بدون حق من قبل قاض أو موظف؛
- جريمة إتلاف أو تبديد مستندات أو حجج أو عقود أو منقولات من قبل قاض أو موظف أوتمن عليها بصفته هذه، بسوء نية أو بقصد الإضرار (الفصلان241 و242 من القانون الجنائي)؛
- جريمة الغدر (الفصل 243 من القانون الجنائي)؛
- جريمة الرشوة (قاض- موظف عمومي – مركز نيابي- خبير- حكم- محلف- طبيب- طبيب أسنان- مولدة (ف 248 ق ج) عامل أو مستخدم- وكيل (الفصل249 من القانون الجنائي)؛
- جريمة استغلال النفوذ (الفصل ينطبق على القاضي وعلى الموظف وعلى الشخص المتولي لمركز نيابي وكذلك على غير هؤلاء، حسب منطوق الفصل 250 من القانون الجنائي)؛

أما جرائم الفساد المنصوص عليها في نصوص خاصة، فيبقى المرجع في توصيف هذه الجرائم بأنها جرائم فساد، هو إما الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اعتبرت تلك الأفعال على أنها حالة من حالات الفساد، أو النص القانوني المحدث لجريمة الفساد هذه في حد ذاته، والذي ينص على أن هذه الأفعال

تعتبر جريمة من جرائم الفساد وبالتالي تختص بها الهيئة كباقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون الجنائي.

أما المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 (الفصل 36 من الدستور) فهي كالتالي :

- المخالفات الإدارية والمالية المتعلقة بتنازع المصالح (الاستفادة من وضعية تنازع المصالح)؛
- استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه (التصرفات الخاصة بهذه الحالة قد تندرج ضمن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وبالتالي يختص بها حصريا مجلس المنافسة طبقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وقد ترتبط أيضا بجرائم تندرج ضمن مقتضيات الفقرة 1 من المادة 3 (حالة الموظف الذي سرب معلومات مقابل رشوة وفي هذه الحالة تختص بها الهيئة)؛
- المخالفات ذات الطابع المالي: هي مخالفات تتعلق بتنفيذ أو تدبير أموال عامة (إدارات الدولة- مؤسسات عمومية -جماعات ترابية - باقي أشخاص القانون العام- أشخاص القانون الخاص الذين وضعت تحت تصرفهم أموال عامة مثل الأحزاب والجمعيات التي تتوصل بدعم من قبل الدولة)؛
- الانحرافات المرتبطة بنشاط الإدارات (مخالفات إدارية ومالية)؛
- الانحرافات المرتبطة بنشاط الهيئات العمومية (مخالفات إدارية ومالية)؛
- الانحرافات المرتبطة باستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها (الإدارات/الهيئات العمومية)؛
- الانحرافات المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها (الإدارات/الهيئات العمومية)؛
- الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز (هذه المخالفات هي نوع من الممارسات التي لا ترقى إلى درجة جريمة استغلال النفوذ كما هي محددة في الفصل 250 من القانون الجنائي، بل تنحصر في حدود المخالفات الإدارية والمالية).
- أما المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 (الفصل 36 من الدستور) فهي كالتالي :

- المخالفات الإدارية والمالية المتعلقة بتنازع المصالح (الاستفادة من وضعية تنازع المصالح)؛
- استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه (التصرفات الخاصة بهذه الحالة قد تندرج ضمن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وبالتالي يختص بها حصريا مجلس المنافسة طبقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وقد ترتبط أيضا بجرائم تندرج ضمن مقتضيات الفقرة 1 من المادة 3 (حالة الموظف الذي سرب معلومات مقابل رشوة وفي هذه الحالة تختص بها الهيئة)؛

- المخالفات ذات الطابع المالي: هي مخالفات تتعلق بتنفيذ أو تدبير أموال عامة (إدارات الدولة- مؤسسات عمومية -جماعات ترابية - باقي أشخاص القانون العام- أشخاص القانون الخاص الذين وضعت تحت تصرفهم أموال عامة مثل الأحزاب والجمعيات التي تتوصل بدعم من قبل الدولة)؛
- الانحرافات المرتبطة بنشاط الإدارات (مخالفات إدارية ومالية)؛
- الانحرافات المرتبطة بنشاط الهيئات العمومية (مخالفات إدارية ومالية)؛
- الانحرافات المرتبطة باستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها (الإدارات/الهيئات العمومية)؛
- الانحرافات المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها (الإدارات/الهيئات العمومية)؛
- الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز (هذه المخالفات هي نوع من الممارسات التي لا ترقى إلى درجة جريمة استغلال النفوذ كما هي محددة في الفصل 250 من القانون الجنائي، بل تنحصر في حدود المخالفات الإدارية والمالية).

وتجدر الإشارة، أن إحالة ملفات ومحاضر الجرائم والمخالفات المشار إليها في المادة 3 تتم وفق الكيفيات المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

1) جرائم الفساد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 : تحيلها الهيئة الى النيابة العامة المختصة مع مراعاة ظروف إنجاز الابحاث والتحريات حسب الآليات الواردة في مشروع هذا القانون.

2) المخالفات الإدارية والمالية ذات الطبيعة الجرمية: عندما يتبين للهيئة أن المخالفة الإدارية والمالية التي هي بصدد البحث والتحري في شأنها ترتبط بها تصرفات ترقى إلى مستوى الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو ينطبق عليها النص القانوني الخاص، فإنها تحيل القضية في هذه الحالة إلى النيابة العامة المختصة، مع مراعاة ظروف إنجاز الأبحاث والتحريات حسب ثلاث آليات (آلية طلب المعلومات - آلية المعاينات والزيارات -آلية طلب مشاركة ضباط الشرطة القضائية)؛

3) المخالفات الإدارية والمالية التي تستوجب عقوبة إدارية أو مالية: تتم إحالة ملف القضية إلى السلطات والهيئات التي تختص بإصدار العقوبات المذكورة؛

4) المخالفات المنصوص عليها في الفصل 36 من الدستور التي لا يمكن تصنيفها ضمن المخالفات الإدارية والمالية (الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة) هذه المخالفات لا تبت فيها الهيئة وتطبق في شأنها مقتضيات الفقرة 2 من المادة 22 وهي إرشاد المعني بالأمر إلى الجهة المختصة.

ملخص مناقشة الباب الأول:

تم الاستفسار عما إذا كانت الهيئة كمؤسسة وطنية مستقلة المنصوص عليها في المادة 2، مؤسسة عمومية أم غير عمومية، كما تمت الإشارة إلى أن المادة 3 تتحدث عن المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور، في حين أن الفصل المذكور يتضمن بعض الحالات الأخرى التي تشكل مخالفات ومنها تضارب المصالح، مما يستدعي التنصيص عليها في هذه المادة.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن السبب وراء تحديد المخالفات في المخالفات الإدارية والمالية فقط، وعدم التنصيص على المخالفات ككل، والمشار إليها في الفصل 36 من الدستور.

ومن جهة أخرى، ثم التساؤل عن سبب التخيير بين العقوبة الإدارية والعقوبة المالية، وعن عدم التنصيص على العقوبة الجنائية، خاصة أنه يمكن في حالات معينة الجمع بين مختلف هذه العقوبات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن المخالفات الإدارية والمالية لها خصوصيات في التعامل معها، بحيث أن المخالفات الجنائية من اختصاص القضاء ولا علاقة للهيئة بها، في حين أن المخالفات الادارية والمالية، يسمح للهيئة أن تفتح تحقيقا بشأنها في إطار عقوبات تأديبية، كما أفاد أن الحكومة بصدد إعداد مشروع قانون فيما يخص تضارب المصالح.

وأبرز من جهته، أن هذه الهيئة تعتبر مؤسسة دستورية تتمتع بطابع خاص، وأن تعريف الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، كمؤسسة وطنية مستقلة، يدخل ضمن القوانين الجاري بها العمل المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

الباب الثاني: مهام الهيئة

المادة 4:

التقديم:

تعتبر هذه المادة قاعدة مهمة تميز منظومة الوقاية ومكافحة الفساد، باعتبارها قضية مؤسساتية وطنية، وباعتبارها مجالا للعمل المشترك المؤطر بمبدأ التناسق المؤسسي والوظيفي الضامن لتكامل جهود جميع الهيئات والسلط والمؤسسات، تحقيقا للفعالية والنجاعة في مواجهة هذه الآفة؛

كما ترمي مقتضياتها إلى تحديد مهام الهيئة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 167 من الدستور، حيث تقوم هذه المهام على ثلاثة أبعاد أساسية، **البعد التخليقي** المتمثل في نشر قيم النزاهة، **والبعد الوقائي** المتمثل في الإسهام في وضع سياسة وقائية من الرشوة، **والبعد التدخلي** من خلال الإسهام في مكافحة

ظاهرة الفساد. وفي هذا الإطار، اعتبر مشروع القانون أن نشر قيم النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد من المهام الرئيسية للهيئة، ولذلك فقد تضمنت هذه المادة 16 اختصاصا في هذا المجال، مقابل 5 اختصاصات تهم إسهام الهيئة في مكافحة الفساد، إلى جانب باقي السلطات والهيئات الأخرى.

فيما يخص البعدين التخليقي والوقائي للهيئة، نص مشروع القانون على صلاحية الهيئة لاقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذها على الوجه الأمثل، والسهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ولا سيما في مجالي التربية والتكوين، بالإضافة إلى إعداد دلائل مرجعية للتعريف بهذه القيم ونشرها في القطاعين العام والخاص، ووضع برامج للتواصل والتوعية والوقاية في هذا الشأن، وتقديم مقترحات وتوصيات للسلطات العمومية والهيئات المعنية بالإضافة إلى تقديم المساعدة والمشورة لفائدة مجلسي البرلمان في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة باختصاصات الهيئة، والعمل على على إعداد برامج الوقاية من الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة ونشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها بالإضافة إلى إنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته، كما تسهر على ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في هذا الباب.

أما فيما يتعلق بالإسهام في مكافحة الفساد فقد نص مشروع هذا القانون على منح الهيئة مجموعة من الصلاحيات المتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات في شأن حالات الفساد ودراستها، والتأكد من صحة الوقائع المضمنة بها من خلال القيام بعمليات البحث والتحري، عبر إجراءات ميدانية من أهما الدخول إلى مقرات الأشخاص الخاضعين للقانون العام والمقرات المهنية للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص وطلب الوثائق والمستندات والاستماع للأشخاص المعنيين. وكل ذلك وفق مجموعة من الضوابط والشروط التي نص عليها مشروع هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، فقد منحت هذه المادة للهيئة اختصاصا جديدا، يتمثل في إمكانية قيامها، بطلب من السلطات العمومية، بإجراء تحقيقات إدارية في وقائع خاصة تتضمن مؤشرات حول شبهة وجود فساد وإعداد تقرير بشأنها، وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به الهيئة من تخصص واستقلالية. وهذا الاختصاص يكتسي طابعا نوعيا سيمكن الدولة من التوفر على آلية موازية ومستقلة للبحث والتحري والتحقيق في القضايا التي لا تكتسي طابعا جرميا ولكن شبهة الفساد قد تحوم في شأنها، مما يستلزم تعميق البحث في شأنها بكيفية محايدة ومستقلة وخارجة عن الأطر التقليدية والإجراءات والمساطر التي تعمل وفقها المؤسسات القائمة.

المادة 5:

التقديم:

تتعرض المادة بالتفصيل لكيفيات وشكليات وآجال إبداء الهيئة لرأيها كما تعالج المادة المجالات التي يمكن للهيئة تقديم مقترحاتها فيها وذلك لفائدة الحكومة؛ فإبداء الرأي من خلال هذه المادة يتوزع على مجالين اثنين:

- **تقديم الرأي في الشق المتعلق بالجانب التشريعي**: ويشمل مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم إبداء الرأي بمبادرة من الهيئة نفسها أو بطلب من الحكومة أو البرلمان، حيث تُلزم الهيئة في حالة الطلب من الحكومة أو البرلمان بإبداء رأيها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصلها بالطلب، ما لم تكن هناك حالة الاستعجال حيث يخفض الأجل إلى عشرة أيام، مقابل قيام الحكومة أو البرلمان كل واحد فيما يخصه، بإخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي تدلي بها.

- **تقديم الرأي في الشق المتعلق بالجانب التنفيذي:** ويتعلق بكل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته.

وفيما يخص تقديم المقترحات أو التوصيات إلى الحكومة فقد ربطت المادة مجالات المقترحات أو التوصيات بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإذا كانت الهيئة ملزمة بإبداء رأيها داخل الأجل المحدد فإن الحكومة أو البرلمان كل واحد فيما يخصه، يقومان بإخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي أدلت بها.

المادة 6:

التقديم:

تتعرض هذه المادة للدور الجديد الذي حظيت به الهيئة على مستوى الاسهام في تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمنت هذه المادة شروط فعالية هذا التدخل من خلال استحضار مستويين اثنين:

1. **مستوى الاستمرارية والمتابعة**: حيث أن تدخلات الهيئة تتم بكيفية دورية ومستمرة، كما تتخذ الهيئة من جهتها كل الإجراءات الداعمة لهذا التدخل من خلال تقديم كل توصية أو مقترح إلى مجلسي البرلمان أو الحكومة، كل فيما يخصه، من أجل تفعيل هذه السياسات وضمان فعاليتها؛
2. **مستوى الشمولية**: حيث أنه يتم قياس مدى تأثير هذه الاسهامات على وضعية الفساد على المستوى القطاعي وعلى المستوى المجالي.

المادة 7:

التقديم:

تحدد هذه المادة إحدى قواعد التكامل والتعاون المؤسساتي لاسيما مع السلطة القضائية، فاستقلالية السلطة القضائية تقتضي عدم وضع اليد أصلا أو صرف النظر عن كل الملفات والتبليغات والشكايات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء ولو تعلق الأمر بالأبحاث التمهيدية الجارية تحت إشراف النيابة العامة، أو القضايا التي سبق أن بت فيها، هكذا تنص هذه المادة على ثلاثة مبادئ رئيسية في علاقة الهيئة بالسلطة القضائية وتتمثل فيما يلي:

المبدأ الأول: يمنع على الهيئة النظر في التبليغات والشكايات المعروضة على القضاء أو التي سبق أن بت فيها بمقتضى حكم أو قرار قضائي نهائي باعتباره صاحب الولاية العامة، وبالتالي فإن تحريك المسطرة القضائية بشأن هذه التبليغات والشكايات يفرض تلقائيا عدم مباشرة أي مسطرة موازية للنظر فيها؛

المبدأ الثاني: ويتمثل في منع الهيئة من الاستمرار في دراسة القضايا المعروضة عليها إذا شرع القضاء في النظر فيها، وذلك في مختلف مراحل القضية، بما فيها الأبحاث التمهيدية الجارية تحت إشراف النيابة العامة، وذلك تقيدا بمبدأ استقلالية القضاء وتأمينا لحسن سير العدالة؛

المبدأ الثالث: التنصيص على إمكانية نظر الهيئة في المخالفات الإدارية والمالية من الزاوية التأديبية على الرغم من قرار الحفظ المتخذ بشأنها من قبل النيابة العامة.

ملخص مناقشة الباب الثاني:

طالب أحد المتدخلين بتمتيع الهيئة بصلاحيات النظر في الملفات والتبليغات والشكايات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء، أو التي سبق البت فيها بمقتضى حكم أو قرار قضائي نهائي بالنظر إلى إمكانية تنصيبها كطرف مدني، أو إبقاء المادة الأصلية كما جاءت في المشروع قانون على الأقل، متسائلا عما إذا كانت الشرطة القضائية تعتبر جزءا من القضاء.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة الإحالة الوجوبية على الهيئة للبحث والتحري والمتابعة وإبداء الرأي فيما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومحاربته، بالإضافة إلى المطالبة بتوسيع عمل الهيئة فيما يخص السهر على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وذلك بالمبادرة بتقديم المقترحات.

وفي نفس السياق أفاد أحد السادة المستشارين أن علاقة الهيئة بالسلطات القضائية تحتاج إلى المزيد من التدقيق، وخاصة تفادي التضارب في مقتضيات نفس القانون، وإرساء نوع من التكامل بين مجهودات الهيئة ومجهودات القضاء.

كما تمت المطالبة بحذف عبارة "نشر قيم" النزاهة والوقاية من الفساد المنصوص عليها في البند الأول من المادة الرابعة، والتي تدخل في الاختصاصات التي تمارسها الهيئة، لعدم حصر مفهوم النزاهة في إطار ضيق، بالإضافة إلى إعادة النظر في تراتبية هذه الاختصاصات، وإغفال التنصيص على رصد مظاهر الفساد فيما يتعلق بالإسهام في محاربة الفساد والاقتصار فقط على تلقي التبليغات والشكايات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد رئيس الهيئة أن المسطرة القضائية تبدأ فور تدخل النيابة العامة، بفتح البحث في القضية، وبالتالي فالهيئة لا يمكنها التدخل في هذه الحالة تفاديا لتداخل اختصاص الهيآت في نفس الملف، بهدف تحاشي الإفلات من العقاب، كما أبرز أن رصد مظاهر الفساد مسألة مركبة، وأن آلية المرصد ستمكن الهيئة من تعميق المعرفة الموضوعية لمظاهر الفساد، وتحديد مكامن مخاطر وبؤر الفساد، وبالتالي الخروج بمؤشرات ملفات الفساد، فضلا عن مرتكز النزاهة الذي يتضمن آليات متعددة من قبيل التكوين والتحسيس والتعبئة والتفاعل مع المواطنين والفاعلين المجتمعيين بهدف ترسيخ قيم النزاهة والشفافية والحكامة الجيدة.

وفيما يخص الإحالة الوجوبية على الهيئة والمرتبطة بالاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومحاربته، فقد أبرز السيد رئيس الهيئة أن هذه الأخيرة وبمبادرة منها يمكنها الإدلاء برأيها مباشرة، كما أن من صلاحياتها تقديم التوجهات الاستراتيجية لسياسات الدولة بصفة عامة، والتي يتم من خلالها تنزيل السياسات العمومية.

أما فيما يتعلق بالاشراف على الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية، فقد أوضح السيد الرئيس أن الهيئة تقوم بالتقييم للتأكد من مدى الملاءمة، بالإضافة إلى تقديم التوصيات التي يتم التقرير في شأنها من جانب الحكومة والبرلمان.

من جهة أخرى، أفاد أن وضع خبرة الهيئة رهن إشارة القضاء يتم بطلب من هذا الأخير.

الباب الثالث: أجهزة الهيئة

المادة 8:

التقديم:

تتطرق هذه المادة إلى الأجهزة المكونة للهيئة وهي أربعة: مجلس الهيئة ورئيس الهيئة واللجان الدائمة ومرصد الهيئة.

الفرع الأول : مجلس الهيئة

المادة 9:

التقديم:

تنص هذه المادة على تشكيلة أعضاء المجلس الإثني عشر (12)، حيث يُعين أربعة منهم من قبل الملك وأربعة من قبل رئيس الحكومة و أربعة بالتساوي بين رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين مع تحقيق المناصفة بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة والسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء لباقي أعضاء المجلس.

كما أقرت المادة تعيين ثلاث نواب للرئيس من أجل مساعدته على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه، ويُعين هؤلاء النواب من قبل مجلس الهيئة، ويباشرون مهامهم بصفة دائمة وكامل الوقت ويشاركون إلى جانب باقي الأعضاء في أشغال اجتماعات المجلس ودوراته بكيفية منتظمة. كما أقرت المادة الحماية الممنوحة للرئيس والأعضاء لممارسة مهامهم بكل موضوعية ودون أي تدخل أو ضغط.

المادة 10:

التقديم:

تقر هذه المادة الزامية نشر ملخص لظهائر ومراسيم وقرارات و تعيين أعضاء مجلس الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة 11:

التقديم:

تتعرض هذه المادة لحالات التنافي؛ حيث يمكن التمييز بين حالتين، الأولى تخص أعضاء المجلس من غير نواب الرئيس والثانية تهم أعضاء المجلس نواب للرئيس :

- تنافي العضوية لغير نواب الرئيس: وتتنافى عضويتهم في الهيئة مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو في المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 166 ومن 168 إلى 170 من الدستور، ومع أي انتداب انتخابي وعددهم 9 أعضاء؛
- تنافي العضوية للأعضاء نواب الرئيس: حيث لا يمكنهم بهذه الصفة ممارسة المهن المنظمة أو أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، وكذا المشاركة في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق ربح وتهم هذه الحالة 3 أعضاء.

كما نصت هذه المادة على كيفيات تعويض العضو الذي أصبح في حالة التنافي، أي فاقدا للعضوية، وحددت أجل 60 يوما من أجل تعويضه.

كما ألزمت هذه المادة بضرورة إلحاق الموظف العمومي المعين نائبا للرئيس.

المادة 12:

التقديم:

حددت هذه المادة حالات فقدان العضوية وشكليات وأجل تعيين الخلف للعضو فاقد العضوية. هكذا نصت المادة على أنه يفقد أعضاء مجلس الهيئة عضويتهم في ثلاث (3) حالات وهي: الوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء المثبت من قبل مجلس الهيئة إما بالتنافي المشار إليه في المادة 11 والذي يهم مزاولة أنشطة مهنية أو تجارية أو تدبيرية في مؤسسات ربحية (نواب الرئيس) أو تقلد منصب يعتد به في التنافي (غير نواب الرئيس)، وإما بفقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وإما بالعجز المستديم وإما بالتغيب المتكرر لثلاث مرات متتالية على الأقل عن أشغال مجلس الهيئة، ونصت هذه المادة على تحديد الحالات التي يعتبر فيها الغياب وعدم المشاركة مبررا وتضمينها في النظام الداخلي للهيئة، وكذا المدة التي ينبغي خلالها تعيين خلف للعضو المعفي، والمحددة في 60 يوما للفترة المتبقية من مدة العضوية.

ويلزم رئيس الهيئة بإعداد تقرير في حالة تخلف عضو عن القيام بمهامه أو تعذر قيامه بها لأي سبب من الأسباب.

المادة 13:

التقديم:

باعتباره سلطة تداولية تقريرية، أوكلت هذه المادة لمجلس الهيئة مجموعة من الاختصاصات المنبثقة عن الاختصاصات المسندة للهيئة بمقتضى المادة 4 من هذا المشروع، وتتمحور أدوار المجلس حول التداول والدراسة والمصادقة على مشاريع الوثائق والتقارير والاقتراحات والتوصيات والبرامج وإبداء الرأي في القضايا المعروضة على الهيئة وفي مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا اختصاصات متعلقة بالتنظيم والتسيير والنجاعة الداخلية مثل إقرار النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية، والمصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي وعلى مشروع النظام الداخلي للهيئة وعلى النظام الخاص بالصفقات وعلى مشروع ميزانية الهيئة وإصدار كل توصية أو اقتراح أو تدبير من شأنه تطويرعمل الهيئة والرفع من أدائها وإنجاز مهامها في أحسن الظروف.

كما أعطت هذه المادة للمجلس إمكانية إحداث أي لجنة دائمة أو مؤقتة من أجل مساعدته على القيام بمهامه، يتولى إصدار قرار تأليفها واختصاصاتها كما يمكنه أن يحدث تمثيليات جهوية، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.

المادة 14:

التقديم:

نصت هذه المادة على مواعيد اجتماع مجلس الهيئة وذلك بدعوة من الرئيس كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل؛ كما حددت النصاب القانوني لصحة الاجتماعات الممثل في ثلثي الأعضاء عند المرة الأولى أو نصف الأعضاء على الأقل في الاجتماع الموالي، بعد توجيه دعوة ثانية، ثمانية أيام على الاجتماع الأول، وبمن حضر في الاجتماع الثالث.

المادة 15:

التقديم:

تعرض هذه المادة لسير أشغال مجلس الهيئة حيث تكون مداولات المجلس سرية ويستدعى إليها كل شخص من ذوي الخبرة، يكون في حضوره فائدة ويسري عليه واجب التحفظ وكتمان مداولات المجلس وتتخذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني: رئيس الهيئة

المادة 16:

التقديم:

تتطرق المادة إلى كيفية تعيين رئيس الهيئة الذي يعين بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 17:

التقديم:

تسند لرئيس الهيئة بمقتضى هذه المادة نوعين من المهام:

- **أعمال الإعداد والإنجاز والتحضير والتنسيق التي تدخل في صميم اختصاصات الهيئة** :جدول أعمال اجتماعات المجلس، مشروع برنامج العمل السنوي، إنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية، مشروع التقرير السنوي.
- **التدبير الداخلي وتمثيل الهيئة والشراكات:** مشروع الميزانية، النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية، مشروع النظام الداخلي، توظيف وتعيين الموارد البشرية، إعداد النظام الخاص للصفقات، توقيع اتفاقيات التعاون، القيام بالأعمال التحفظية.

المادة 18:

التقديم:

نصت هذه المادة على المهمة المسندة لمأموري الهيئة والمتمثلة في مساعدة الرئيس على تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراستها والقيام بأعمال البحث والتحري في شأنها، وقد وضعت هذه المادة مجموعة من الشروط الواجب توفرها في هؤلاء المأمورين تُضمن في النظام الاساسين وهي:

1. التوفر على الشروط النظامية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة؛
2. التجربة والخبرة المهنية؛
3. النزاهة والاستقامة.

الفرع الثالث: مرصد الهيئة

المادة 19:

التقديم:

نصت هذه المادة على إحداث مرصد للهيئة يعمل تحت سلطة الرئيس من مهامه الأساسية الرصد والتتبع والتقييم من خلال تتبع ودراسة أشكال ومظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص وإعداد قواعد معطيات وطنية والقيام بدراسات وأبحاث ميدانية من أجل تشخيص مظاهر الفساد، والعمل على تقييم درجة تطورها وآثارها وتتبع وتقييم فعالية وتأثير الاستراتيجيات والسياسات العمومية في المجال ومواكبة التدابير المتخذة وكذا إرساء مؤشرات وطنية لقياس مظاهر الفساد وتتبع وضعيته، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات الدولية المتعلقة بالمجال.

المادة 20:

التقديم:

تحيل هذه المادة على أحكام النظام الداخلي للهيئة فيما يخص تنظيم المرصد وكيفيات سيره.

ملخص مناقشة الباب الثالث:

طالب أحد المتدخلين بتوضيح تراتبية أعضاء الهيئة في ظل الاختلاف الواضح في التعيينات، مقترحا أن تكون التعيينات بظهير شريف وباقتراح من رئيسي مجلسي البرلمان والحكومة، كما أبرز أن مهام الهيئة كثيرة تستوجب تفرغ جميع أعضائها للقيام بالواجبات المنوطة بهم على أكمل وجه، وتفادي حضورهم فقط في اجتماعات مجلس الهيئة.

وأوضح من جهته أن اختصاصات مجلس الهيئة لا يجب أن تقتصر فقط على المصادقة، بل يتوجب عليه إبداء الرأي ومناقشة جميع المشاريع.

كما استغرب عدم تضمين أي بند يتعلق بملخص عن مهام المرصد في الباب الثاني المتعلق بمهام الهيئة وإرجاء التفاصيل وتضمينها في المادة 19.

من جهة أخرى، تم التساؤل عن السبب وراء الاقتصار على تحقيق مبدأ المناصفة فقط على الأعضاء الذين سيتم تعيينهم من طرف رئيسي مجلسي البرلمان، دون الأعضاء الذين سيتم تعيينهم بمرسوم.

كما تمت الإشارة إلى أن المادة تعرف توسعا كبيرا في حالات التنافي، فضلا عن الاستفسار عن المقصود بعبارة "أي انتداب انتخابي".

جواب الحكومة:

أوضح السيد رئيس الهيئة أنه في إطار الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة كانت تعيينات الأعضاء تعتمد في تراتبيتها على "الفئة"، أما في ظل القانون الجديد، فقد تم حذف هذه التسمية لتفادي التراتبية، كما أفاد من جانبه أن تمتيع رئيس الهيئة ونوابه بالتفرغ دون باقي الأعضاء راجع إلى ترسيخ مبدأ الحكامة الجيدة، مبرزا أن الأعضاء غير المتفرغين مسؤولون عن القيام بالمداولات في جميع القضايا، والمصادقة، بالاضافة إلى مراقبة عمل الهيئة بما فيها الرئيس مع تحديد حالات التنافي المنصوص عليها في القانون.

كما أكد السيد الرئيس أن مجلس الهيئة لا يقوم بالمصادقة إلا بعد المناقشة والتداول في جميع المواضيع المحالة على الهيئة.

أما فيما يخص مهام المرصد فقد أشار إلى أن المهمتين 11 و 12 المنصوص عليهما في المادة 4 من الباب الثاني، هي مهام للهيئة تحدد آلياتها في المادة 19 المتعلقة بالمرصد.

الباب الرابع: تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بإجراءات البحث والتحري

المادة 21:

التقديم:

تحدد المادة تعريفا للمبلغين والمشتكين كما تحدد الجِهَة المسؤولة عن التلقي على مستوى الهيئة، وتتطرق لشروط قبول الشكاية أو التبليغ من ناحيتي الشكل والمضمون.

فبالنسبة للنقطة الأولى، فكل شخص ذاتي أو اعتباري يمكنه التبليغ أو تقديم شكايته لرئيس الهيئة، ويُلزم المشتكي أن يبعث بشكايته بشكل شخصي أو عن طريق نائبه، ويتعلق موضوع الشكاية بالضرر الحالِّ أو المحتمل.

أما بالنسبة للنقطة الثانية المرتبطة بشروط قبول الشكاية أو التبليغ:

- **فمن حيث الشكل:** يجب أن تكون الشكاية أو التبليغ مكتوبا ومذيلا بالتوقيع، وفي حالة التعذر، يمكن تقديم شكاية شفوية تُضَمّن في محضر خاص يحرر من قبل مصالح الهيئة، مقابل تسليم المشتكي نسخة من هذا المحضر.
- **ومن حيث المضمون:** يجب أن تتضمن الشكاية أو التبليغ اسم المعني بالأمر كاملا وكذا جميع بياناته الشخصية، وأن ترفق بجميع المستندات والوثائق والمعلومات إن وجدت، وكل حجة أخرى من شأنها إثبات حالة الفساد، وأن تحدد الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد، وأن تكون خالية من عبارات السب أو القذف، كما يلزم المشتكي بإرفاق شكايته بتصريح يفيد بواسطته أن حالة الفساد موضوع شكايته لم يسبق له أن عرضها على القضاء، ولم يصدر أي حكم قضائي في شأنها.

ولا تشترط المادة وجود تبليغ أو شكاية من أجل تدخل الهيئة إذ يمكن لهذه الأخير القيام بالتصدي التلقائي لها حال علمها بذلك، وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 38 أدناه، مع وجوب إخبار المجلس في أول اجتماع له بالحالات التي تم التصدي لها تلقائيا.

المادة 22:

التقديم:

تسلط المادة الضوء على حالتي الحفظ المعلل أو عدم الاختصاص.

1. **اتخاذ قرار معلل بالحفظ:** تتخذه الهيئة كلما تأكدت أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة المتوصل بها لا تتضمن أي معطيات أو حجج أو قرائن تثبت حالة من حالات الفساد، أو تتوافق مع معلومات اطلعت عليها الهيئة بمناسبة دراستها لملفات أخرى، أو كانت الأفعال المبلغ عنها أو المشتكى بها موضوع متابعة قضائية أو حكم قضائي صادر في شأنها؛
2. **عدم الاختصاص:** تتخذه الهيئة كلما تبين لرئيسها أن موضوع التبليغ أو الشكاية لا يدخل ضمن مهام الهيئة.

وفي كلا الحالتين، فإن الهيئة ملزمة بالتواصل مع المبلغ أو المشتكي وإحاطته علما بقرار الحفظ أو عدم الاختصاص وإرشاده حسب موضوع التبليغ أو الشكاية.

كما تلزم الهيئة في الحالة الأولى فقط بإحاطة مجلس الهيئة علما في الموضوع.

المادة 23:

التقديم:

تتطرق هذه المادة للمسطرة المتبعة عند ضرورة التدخل الفوري لمعاينة حالة من حالات الفساد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، فالتبليغ أو الشكاية أو المعلومة التي تتوصل بها الهيئة والتي تقتضي التدخل في حينه، تُلزِم رئيس الهيئة بالقيام بثلاثة أمور:

1. التقيد بمقتضيات المادة 25 من هذا المشروع؛
2. تعيين مأمور يكلف بالتحري في شأنها وتجميع المعطيات المتعلقة بها والتأكد منها وتحرير محضر في الموضوع؛
3. إشعار رئيس النيابة العامة المختصة؛، التي ينبغي عليها هي أيضا إحاطة رئيس الهيئة علما بما اتخذته من تدابير أو قرارات في شأن القضية المحالة إليها؛
4. إحاطة مجلس الهيئة علما بذلك في أقرب اجتماع له.

المادة 24:

التقديم:

تتطرق هذه المادة للمسطرة المتبعة عندما يتبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة المتوصل بها مستوفية للشروط المطلوبة وتتضمن عناصر جدية تقتضي فتح ملف في شأنها وتعيين مأمور أو أكثر من بين مأموري الهيئة، ولا تتطلب التدخل الفوري والإحالة المباشرة إلى النيابة العامة الهيئة، إذ بناء على ذلك، يقوم رئيس الهيئة بتعيين مأمور أو أكثر من بين مأموري الهيئة لدراسة موضوع التبليغ أو الشكاية أو المعلومة والتحري في شأن حقيقة الأفعال والوقائع الواردة فيها، وطلب المعطيات المتعلقة بملف القضية وجمعها والتدقيق في صحتها.

المادة 25:

التقديم:

يباشر المأمورون عملهم المتعلق بدراسة ملفات القضايا المتعلقة بحالة من حالات الفساد، وذلك بتكليف من رئيس الهيئة الذي يحدد لهم أجل رفع إنجاز محاضر البحث والتحري، ولهذه الغاية يؤذن لهم من قبل رئيس الهيئة:

- بالدخول إلى جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام مع استثناء المحاكم والمرافق التابعة للإدارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة؛

- بالدخول إلى المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها، مع تقييد هذا الدخول بمراعاة الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية والمنصوص عليها في المواد 15و16و17و23و24و59و60و61و62و63 ، لاسيما سرية إجراءات البحث والتحري والقيام بها تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، وبتسيير من وكيل الملك المختص، وضرورة التقيد عند الدخول إلى المحلات المهنية بكافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، لاسيما منها قواعد احترام أوقات الدخول إليها وحضور الأشخاص المعنيين أثناء البحث والتحري واتخاذ كافة التدابير الرامية إلى احترام السر المهني كما تقيد المادة المأمورين بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، مع إلزامية مشاركة ضابط أو عدة ضباط للشرطة القضائية خلال إنجاز هذه العمليات.

كما عززت هذه المادة حق المأمورين في:

- الحصول على جميع الوثائق والمستندات والمعلومات كيفما كانت طبيعتها أو صيغة حفظها، دون الاحتجاج في مواجهتهم بواجب السر المهني مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والدفاع الوطني وسرية المساطر القضائية ؛
- الاستماع لكل شخص قد يتوفر على معلومات مرتبطة بمهمتهم، وتحرير محضر في الحال بهذا الخصوص يوقع من طرف مأموري الهيئة والشخص أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم. سواء في عين المكان أو بمقر الهيئة وفي حالة الامتناع عن التوقيع، يشار إلى ذلك في المحضر .
- كما نصت هذه المادة على ضرورة توقيع المحضر من قبل مأموري الهيئة وضابط أو ضباط الشرطة القضائية المشاركون في البحث، بالإضافة إلى الشخص أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، عند الاقتضاء، وذلك عند الدخول إلى المحلات المهنية المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الثانية أعلاه، أو بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أدناه، ويعتبر توقيع ضباط الشرطة القضائية ضروريا من أجل إعمال مقتضيات المادة 30 التي تنص على الوثوقية بمحاضر مأموري الهيئة.

المادة 26:

التقديم:

تتيح مقتضيات هذه المادة لمأموري الهيئة إمكانية استدعاء الشخص أو الأشخاص من غير أولئك المنصوص عليهم في المادة 25، للحضور إلى مقر الهيئة بغرض الاستماع إليهم، وذلك في إطار ممارسة مهامهم المتعلقة بالبحث والتحري في أفعال الفساد، ويلزم المأمورون بتحرير محاضر توقع من قبلهم ومن

قبل الشخص أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم ما لم يمتنعوا عن التوقيع، حيث تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

وتنص هذه المادة على الإجراءات الواجب اتباعها في توجيه الاستدعاء والذي يجب أن يبلغ إلى الشخص المعني داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المحدد، ما لم تقتض ضرورة البحث الاستماع إلى الشخص فورا في حالة الاستعجال والتي يلزم مأمور الهيئة أن يضمن الأسباب الموجبة لها في محضر الاستماع.

وتوجه الاستدعاءات كما تنص المادة برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي أو بواسطة مأموري الهيئة، وتتضمن أوامر القيام بالمأمورية، وتاريخ وساعة ومكان الاستماع، ويتمتع الشخص المستدعى بحق الاستعانة بمحامي يختاره، وحق المستمع له في الحصول على نسخة من محضر الاستماع.

وتمنع هذه المادة الاحتجاج على مأموري الهيئة بالسر المهني في إطار مزاولة مهامهم ما لم يتعلق الأمر بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو الدفاع الوطني أو وسرية المساطر القضائية أو ما يقتضيه الدفاع عن المعني بالأمر في حدود القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 27:

التقديم:

تتيح مقتضيات هذه المادة إمكانية تنحية المأمور بطلب من الشخص المعني متى وجدت أسباب موضوعية لذلك، مما يعطي ضمانات لفائدة الأشخاص موضوع البحث والتحري بغرض إنجاز الإجراءات في إطار مبادئ الحياد والتجرد.

وخولت هذه المادة لرئيس الهيئة صلاحية البت في طلبات تنحية المأمورين.

المادة 28:

التقديم:

نصت هذه المادة على شكلين من أشكال دعم مأموري الهيئة:

1- إمكانية أن يطلب رئيس الهيئة من النيابة العامة المختصة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية لمآزرة مأموري الهيئة في القيام بمهامهم، وذلك في غير الحالة المشار إليها في البند 2 من الفقرة 2 من المادة 25 (الدخول للمقرات المهنية لأشخاص القانون الخاص).

2- إمكانية أن يلتمس رئيس الهيئة من النيابة العامة المختصة تسخير القوة العمومية لمآزرة مأموري الهيئة في القيام بمهامهم.

المادة 29:

التقديم:

تحيل هذه المادة على مقتضيات القانون الجنائي فيما يخص المعاقبة على أي إهانة أو اعتداء قد يتعرض له مأمورو الهيئة أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 30:

التقديم:

- تنص هذه المادة على حجية محاضر الهيئة سواء المتعلقة بالمخالفات الإدارية والمالية التي تكتسي طابعا جرميا أو بجنح الفساد إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، مع إمكانية قيام النيابة العامة المختصة بإجراء أبحاث تكميلية عند الاقتضاء.

المادة 31:

التقديم:

تنص هذه المادة على الإمكانية المتاحة للهيئة من أجل الحصول على المعلومات والمستندات من مجموعة من الإدارات والمؤسسات المعنية بملفات الفساد المعروضة على الهيئة، وذلك إلى جانب إمكانية البحث و والتحري التي تقوم بها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 25.

على إثر الابحاث التي تقوم بها الهيئة سواء من خلال طلب المعلومات أو التحقق منها والحصول عليها في عين المكان، فإن الهيئة تعد تقارير تضمنها توصياتها ومقترحاتها، وتوجهها، حسب الحالة، إلى كل من رئيس الحكومة أو رئيسي مجلسي البرلمان أو المسؤولين عن إدارات الدولة أو مديري المؤسسات العمومية أو رؤساء الجماعات الترابية المعنية أو مسؤولي المقاولات المعنية.

وقد نصت هذه المادة على أنه في حالة وقوف الهيئة على حالة من حالات الفساد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أو مخالفة إدارية ومالية ذات طابع جرمي، فإنها تحيل الملف إلى النيابة العامة المختصة، وهنا يتعين الوقوف على الفرضيتين التاليتين :

- إذا كان هذا التقرير أو الملف يتضمن مجموعة من الحقائق عن أفعال الفساد التي وقفت عليها الهيئة، تم تتبيثها وتأكيدها من خلال محاضر أنجزت بمشاركة ضباط الشرطة القضائية في إطار مقتضيات المادة 25 (البند2 من الفقرة 2) أو المادة 28 (الفقرة 1) فإن هذه المحاضر تكتسي الحجية القانونية وفق ما نصت عليه المادة 30.
- إذا كان هذا التقرير أو الملف يتضمن، فقط، مجوعة من الحقائق عن أفعال الفساد التي وقفت عليها الهيئة دون أن يكون مدعما بمحاضر منجزة بمشاركة من ضباط الشرطة القضائية فإن هذه الوثائق لا تعدو أن تكون مجرد معلومات.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن هذه المادة أتاحت للهيئة كذلك، إمكانية إحالة ملف القضية إلى السلطات والهيئات التي تختص بإصدار العقوبات الإدارية أو المالية إذا تبين لها أن المخالفة المعروضة عليها تستوجب توقيع فقط العقوبة المذكورة، خلافا لما تم ذكره سالفا من إحالة إلى النيابة العامة، بالنسبة للمخالفات ذات الطابع الجنائي.

المادة 32:

التقديم:

اقتصرت هذه المادة على التنصيص على توجيه تذكير إلى المسؤول عن الجهة المعنية في حالة الامتناع عن الاستجابة لطلبات الهيئة أو مأموريها بخصوص تمكينهم من إجراء معاينات أو زيارات أو جلسات استماع أو غيرها من الطلبات، علما أن التقرير السنوي المشار إليه في المادة 50 ستضمنه الهيئة أوجه العراقيل التي واجهتها في أداء مهامها.

المادة 33:

التقديم:

هذه المادة تؤسس لمعاقبة الشخص الذي امتنع عن تقديم معلومات، لفائدة الهيئة ومأموريها والتي شكلت موضوع طلبات بمناسبة القيام بمهامهم، وهي عقوبة قد تكون تأديبية أو قضائية. وتبعا لذلك أحالت المادة 33 إلى المادة 37 من المشروع لكي تبين كيفيات تطبيق هذه العقوبة.

المادة 34:

التقديم:

تتعلق هذه المادة باللجنة الدائمة المحدثة لدى مجلس الهيئة بموجب مشروع هذا القانون وتتكون من الرئيس ونوابه (وعددهم ثلاثة). وتختص هذه اللجنة بدراسة نتائج أعمال البحث والتحري التي قام بها مأمورو الهيئة وإحالتها إلى الجهات المختصة من أجل ترتيب الأثر القانوني في شأنها، وهذه الجهات تتمثل في النيابة العامة إذا تعلق الأمر بأفعال فساد، طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 3 أو مخالفات إدارية أو مالية طبقا للفقرة 2 من المادة 3 لكنها تكتسي صبغة جرمية الأمر الذي يقتضي متابعة جنائية في حق مرتكبها. أما إذا تعلق الأمر فقط بمخالفات إدارية أو مالية فإن هذه اللجنة تحيل الملف إلى الجهة المكلفة بتطبيق العقوبات الإدارية أو المالية، سواء تعلق الأمر بالإدارات أو المؤسسات المشار إليها في الدستور أو كل مؤسسة أخرى خاضعة للقانون العام.

الجدير بالذكر أن هذه اللجنة بإمكانها اتخاذ قرار إما بحفظ ملف القضية أو تعميق البحث والتحري، وذلك في حالة عدم كفاية الأدلة والمعطيات اللازمة للبت في الملف.

وفي جميع الأحوال فإن الرئيس يطلع المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة الدائمة.

المادة 35:

التقديم:

هذه المادة تنص على إلزامية تعاون إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص مع الهيئة وتقديم المساعدة اللازمة لها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو وثائق أو معطيات أخرى في إطار مهامها، ما لم يتعلق الأمر بمعلومات أو وثائق تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو سرية المساطر القضائية أو ما يقتضيه الدفاع عن المعني بالأمر في حدود القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 36:

التقديم:

تم تخصيص هذه المادة من أجل تمكين الهيئة من تنصيب نفسها مطالبة بالحق المدني في القضايا المعروضة على القضاء والمتعلقة بحالات الفساد، إلى جانب الأطراف المنصوص عليهم في المادة 7 من المسطرة الجنائية وهم:

- كل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة؛
- الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة وذلك وفق شروط؛
- الدولة والجماعات الترابية المحلية؛
- شريطة إشعار الوكيل القضائي للمملكة خلال أجل ثلاثة أشهر وألا يكون قد قدم مطالبه المدنية نيابة عن الدولة في هذه القضايا.

المادة 37:

التقديم:

تؤطر هذه المادة مفهوم "عرقلة مهام الهيئة" المتضمن في مشروع هذا القانون، كما تبسط تفصيلا لمقتضيات المادة 33، التي تطرقت لمعاقبة الشخص الذي امتنع عن تقديم معلومات لفائدة الهيئة ومأموريها، حيث تتعرض هذه المادة لكيفيات تطبيق هذه العقوبة.

في هذا الصدد، تنص هذه المادة على أن الهيئة مخولة لتحريك المسطرة التأديبية في حق المُعرقِل لعملها وذلك بعد تذكيره وتوجيه نسخة من هذ التذكير إلى الرئيس أو المسؤول المباشر.

كما تخُوَّل الهيئة تحريك المتابعة الجنائية في حق المعني الأمر إذا كان الرفض أو الامتناع هو من أجل إخفاء معلومات أو وثائق أو قرائن تتعلق بارتكابه أو ارتكاب غيره فعلا جرميا يستوجب مساءلته جنائيا طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل.

وقد أقرت المادة عقوبة العرقلة بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم، دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد.

المادة 38:

التقديم:

إذا كانت مقتضيات المادة 7 تنص على منع الهيئة من البت في القضايا المعروضة على القضاء لعلمها بذلك (مرحلة ما قبل التصدي). فإن المادة 38 تطبق في شأن الوضعية اللاحقة لوضع الهيئة يدها على الملف، وذلك بضرورة تخليها عن القضية بمجرد إشعارها من قبل النيابة العامة المختصة بأن بحثا قضائيا قد فتح في الموضوع. وما ينطبق عن النيابة العامة ينطبق أيضا على الحالة التي يشكل فيها البرلمان لجنة لتقصي الحقائق حول نفس الموضوع.

المادة 39:

التقديم:

تم التأكيد في هذه المادة على مبدأ حماية المبلغ والمشتكي، قياسا على حماية الضحايا والمبلغين والشهود والخبراء تطبيقا لما هو منصوص عليه في القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ملخص مناقشة الباب الرابع:

تساءل أحد المتدخلين عن كيفية ونوع الحماية التي سيستفيد منها المشتكي والمبلغ، المنصوص عليها في المادة 39 من الباب الرابع، علما أن المادة 21 من نفس الباب تلزمهم بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بهويتهم، معتبرا في الوقت نفسه أن تحرك وتدخل مأموري المجلس بأمر من الرئيس يمس باستقلالية عملهم.

فضلا عن ذلك، تم الاستفسار عن الداعي وراء منع مأموري الهيئة من دخول المحاكم والمرافق التابعة للإدارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي.

كما أبرز من جهته أنه من المنطقي توجيه استدعاءات الهيئة إلى الأشخاص المعنيين بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة مأموري الهيئة دون اللجوء إلى المفوضين القضائيين.

وفي نفس الإطار، تم التساؤل عن الإجراءات الممكن اتخاذها في حال رفض النيابة العامة طلب رئيس الهيئة بمشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأموري الهيئة في القيام بمهامهم.

كما لوحظ أن المادة 36 أغفلت التطرق إلى إخبار الوكيل القضائي للمملكة بالملفات التي أحالتها إلى النيابة العامة فيما يتعلق بالجماعات المحلية.

هذا وقد تمت الإشارة إلى أنه من غير المقبول على الجنة الدائمة المحدثة لدى مجلس الهيئة، أن تقرر في مآل الملفات باسم مجلس الهيئة دون أن تعرض على هذا الأخير، في حين أن القرار الأخير يجب أن يتخذه مجلس الهيئة، وتبقى للجنة الدائمة مهام تهييئ العمل التمهيدي وإعطاء التوصيات والدفاع عنها، بالاضافة إلى توجيه النقاش لاتخاذ القرار.

من جهة أخرى، تم التساؤل إن كانت للهيئة امتدادات جهوية لتغطية جميع جهات المملكة، وتقريبها من المواطنين لوضع شكاياتهم جهويا بدل وضعها على المستوى المركزي، في إطار التدبير الكمي للشكايات، كما تم الاستفسار عن كيفية تحديد سوء نية المبلغ أو المشتكي عن أفعال فساد غير صحيحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 39، والتي تؤدي في أحيان كثيرة إلى تلطيخ سمعة المواطنين النزهاء.

وفي الإطار نفسه، ثمن أحد السادة المستشارين مواد هذا الباب حيث اعتبرها قيمة مضافة بالنسبة للهيئة، مستغربا في نفس الآن جدوى التعديل الذي جاء به مجلس النواب في المادة 22 والمتعلق بإحاطة الرئيس مجلس الهيئة علما بقرار الحفظ في اقرب اجتماع له.

جواب الحكومة:

أوضح رئيس الهيئة أنه فيما يتعلق بالاستدعاءات، فإنها يمكن أن تكون بواسطة مأموري الهيئة وليس فقط المفوض القضائي، مشيرا في السياق ذاته أنه ورد في نص المشروع أن الاستدعاء يتم بجميع الطرق، بما فيها المفوض القضائي الذي يمكن أن يسلم الاستدعاء.

أما فيما يخص مشاركة الشرطة القضائية، فأكد أن هذه المسألة أساسية، معتبرا أنه في حالة الدخول إلى المقرات الخاصة، فإن المأمورين يتوفرون على إذن و يقومون بمهامهم تحت إشراف الرئيس، وتبقى هذه الحالة قائمة في جميع الحالات، وبالموازاة مع ذلك فإن الرئيس يطلب من النيابة العامة تعيين ضباط من الشرطة القضائية، لكي يساهموا في عملية الدخول، وذلك قصد حماية الحقوق الشخصية للأفراد ، موضحا أن الشرطة القضائية تبقى تحت إشراف النيابة العامة،أما المأمورين فهم تحت إشراف الرئاسة، في حين يكون الإشراف العام من اختصاص الهيئة، وفي نفس السياق أكد أن المحاضر يتم توقيعها من الطرفين ، أي مأموري الهيئة وضباط الشرطة القضائية .

أما بالنسبة لحماية المبلغين، أبرز رئيس الهيئة أنه تعطى الضمانات لحماية المشتكين سواء تعلق الأمر بطلب من المشتكي أو المبلغ أو بمبادرة من الهيئة التي تعمل على إخفاء الهوية، مشيرا في نفس السياق أنه في حالة إحالة الملف على القضاء فيتم تطبيق مسطرة حماية المبلغين والخبراء، مضيفا أن الهوية تضمن في محضر سري خاص تحيله الهيئة إلى النيابة العامة، التي تحمي بدورها هوية المشتكي أو المبلغ.

وفي الشق المتعلق بعدم تدخل أو عدم حضور ضباط الشرطة القضائية، أفاد السيد رئيس الهيئة أن هناك فرضيتان:

الأولى: إذا لم يعط الأمر للشرطة القضائية من طرف النيابة العامة، اعتبر السيد رئيس الهيئة أن هذا الأمر غير مطروح بالنظر إلى مبدأ حسن النية لدى النيابة العامة، وكذا بالنظر إلى مبدأ التعاون والتكامل بين مؤسسات الدولة.

الثانية: تتجلى في عدم امتثال ضباط الشرطة القضائية للأمر، أكد السيد رئيس الهيئة أنه في هذه الحالة يتم تطبيق مقتضيات الفصل 32 والفصل 33 من قانون المسطرة الجنائية عملا بمبدأ التكامل المؤسساتي، مبرزا أن حضور ضباط الشرطة القضائية إلزامي، تحت طائلة تطبيق الفصلين المذكورين.

أما فيما يخص استثناء المحاكم من تقديم المساعدة والاستجابة لطلبات الهيئة المتعلقة بالحصول على المعلومة والوثائق، أوضح أن الهدف من هذا الاستثناء هو الحفاظ على سرية المساطر القضائية، مشيرا أنه لا يمكن للمأمورين الدخول إلى المحاكم، إلا أنه يمكن لهم أن يطلبوا الوثائق والمعطيات من المحاكم.

وفي الجانب المتعلق بالحكامة، أكد السيد الرئيس أن الحكامة تقتضي وجود أجهزة التنفيذ، وأجهزة التوجيه، وأجهزة الرقابة، مشيرا أن هذا هو السبب وراء وجود أعضاء متفرغين،وأعضاء غير متفرغين.

أما فيما يخص اشتغال اللجنة، أكد السيد رئيس الهيئة أن اللجنة تقوم بعمل يومي تنفيذي ولا يمكن تراكم الملفات لمدة 3 أشهر،أيإلى حين عقد اجتماع المجلس، و بالتالي فإن المجلس يفوض المسؤولية و القرار لفائدة اللجنة، مبرزا أن نواب الرئيس يتم اختيارهم من طرف المجلس للقيام بهذه المهام و أن النظام الداخلي يتضمن مؤشرات تتعلق بالبحث أو الحفظ، وأن عمل اللجنة مؤطر و قراراتها تعود للمجلس للبث النهائي فيها.

أما بخصوص استقلالية المأمورين، أبرز السيد الرئيس أن الهيئة تتمتع بالاستقلالية وبالتالي يصعب وضع أجهزة مستقلة وسط هيئة مستقلة، ولا يمكن عزل المأمورين عن التوجه العام، مؤكدا أن عملهم يجب أن يكون مؤطرا ومنسجما، مستدلا في ذلك بضباط الشرطة القضائية الذين يشتغلون تحت إشراف النيابة العامة.

وفي الجانب المرتبط باستثناء الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، أكد أن هذه المجالات متعارف عليها دوليا، وهناك اتفاقيات دولية في هذا الصدد، تكون محل استثناءات ويقتصر فيها عمل الهيئة فقط على التنسيق وليس التدخل.

أما فيما يخص وثوقية المحاضر والوثائق، أوضح السيد رئيس الهيئة أن المحضر يضم الوثائق، ويشار فيه إلى المرفقات، مؤكدا غياب أي إشكالية في هذا الإطار، وفي حالة سوء النية يتم الإحالة وفقا لمقتضيات القانون الجنائي.

وفيما يتعلق بأثار الشكايات على المتهمين، أكد السيد رئيس الهيئة أن عمل الهيئة يكتسي طابعا سريا وأنه لا يمكن إجراء البحث إلا في حالة التوفر على معطيات كافية، ويبقى للمتضرر متابعة المشتكي في حالة وقوع الضرر.

الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي

المادة 40:

التقديم:

تتطرق هذه المادة لنقطتين اثنتين:

- الأولى هي الإحالة على النظام الداخلي للهيئة فيما يخص تنظيم واختصاصات إدارتها؛
- والثانية هي إحداث منصب الأمين العام الذي يعمل تحت سلطة الرئيس، ويعين بظهير شريف من بين الشخصيات التي تتوفر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي، كما تطرقت المادة إلى المهام التي يضطلع بها والمتمثلة في حسن سير إدارة الهيئة، وتنسيق أنشطة مصالحها، والعمل على مسك وثائقها ومستنداتها والسهر على حفظها، والاضطلاع بمهام سكرتارية مجلس الهيئة.

المادة 41:

التقديم:

تتطرق المادة للموارد البشرية العاملة بالهيئة وهي على وضعيات:

- التوظيف بموجب النظام الأساسي الخاص بموظفي الهيئة؛
- الالحاق لدى الهيئة؛
- الوضع رهن الإشارة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- التعاقد، عند الاقتضاء، مع مستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور.

كما تشير ذات المادة إلى نشر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة بالجريدة الرسمية.

المادة 42:

التقديم:

تتطرق المادة لميزانية الهيئة من حيث الإدراج في الميزانية العامة للدولة ومن حيث الموارد والنفقات، حيث تضم الموارد الاعتمادات المرصودة للهيئة في الميزانية العامة للدولة والهبات والوصايا التي يمكن الحصول عليها والمداخيل المختلفة.

أما النفقات فتضم نفقات التسيير والتجهيز والنفقات المختلفة.

المادة 43:

التقديم:

تحدد هذه المادة القواعد المحاسباتية التي تخضع لها ميزانية الهيئة، حيث يعتبر الرئيس هو الآمر بالصرف، ويمكنه، عند الاقتضاء، تعيين آمرين مساعدين بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما يتولى محاسب عمومي، يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية لدى الهيئة، القيام بالصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنص المادة على عدم خضوع هذه الميزانية للمراقبة القبلية، وعلى خضوع تنفيذها لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 44:

التقديم:

تتطرق هذه المادة إلى نقطتين :

- المواضيع التي يعالجها النظام الداخلي للهيئة والمتمثلة في تنظيمها الداخلي وكيفيات سير أجهزتها واللجان التابعة لها، ومساطر وإجراءات معالجتها للشكايات والتبليغات والمعلومات التي تتلقاها.
- ضرورة نشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية.

ملخص مناقشة الباب الخامس:

استفسر أحد المتدخلين عن الموارد التي تحصل عليها الهيئة لاسيما الهبات والوصايا خاصة من القطاع الخاص، وعما إذا كانت ستؤثر على استقلاليتها، فيما أشار أحد المتدخلين إلى غياب الكيفية وعدد التمثيليات الجهوية في القانون.

جواب الحكومة:

أشار السيد رئيس الهيئة إلى أن حصول الهيئة الهبات والوصايا يكون مشروطا بعدم المساس باستقلاليتها، مؤكدا على تواجدها على مستوى الجهات، ومبرزا أن النظام الداخلي للهيئة يسمح لها بخلق تمثيليات ولجان جهوية.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 45:

التقديم:

تعالج هذه المادة كيفيات التصريح بالممتلكات، حيث أحالت هذه المادة على أن كيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة، الرئيس وأعضاء الهيئة والأمين العام ومأموريها سيتم تناولها في قانون التصريح بالممتلكات، كما أقرت نفس المادة مراحل هذا التصريح حيث يتم بمجرد تسلمهم لمهامهم، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

المادة 46:

التقديم:

ألزمت هذه المادة رئيس وأعضاء الهيئة بأداء اليمين القانونية أمام محكمة النقض، بعد خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تعيينهم.

المادة 47:

التقديم:

تلزم هذه المادة أعضاء الهيئة والعاملين بها، بضرورة التقيد بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وذلك فيما يخص المعلومات والأفعال والتصرفات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامهم.

المادة 48:

التقديم:

تؤطر مقتضيات هذه وضعيات تنازع المصالح، إذ تبطل كل قرار أو كل مهمة يقوم بها أي عضو من أعضاء الهيئة أو مأموريها أو باقي العاملين بها، إذا كان من شأن ذلك أن يجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح، وعليه تمنع مشاركة هؤلاء عندما يكونون في هذه الوضعية.

المادة 49:

التقديم:

تشير المادة إلى الأجرة التي يتقاضها نواب رئيس الهيئة والتعويضات عن المهام التي تناط بهم، كما تشير إلى التعويضات التي يتقاضها باقي أعضاء مجلس الهيئة والمتعلقة بحضور دورات المجلس واجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة والمهام التي يمكن للمجلس أن يوكلها، والتي تحدد جميعها بمرسوم.

المادة 50:

التقديم:

تعالج هذه المادة أربع نقاط (4) متعلقة بالتقرير السنوي للهيئة:

1- **وقت التقديم**: بحث أن الهيئة تقدم هذا التقرير مرة واحدة في السنة على الأقل؛

2- **مضامين التقرير**: يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، تقييم سياسات مكافحة الفساد وتشخيص وضعيته، وحصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها، ومآل توصياتها الواردة في التقارير السابقة، وجردا لعدد ونوع التبليغات والشكايات والحالات التي تصدت لها، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به الهيئة من بحث و أو تحر، والنتائج المتوصل إليها، وبيانا لأوجه العراقيل التي واجهتها الهيئة في أداء مهامها، كما يتضمن التقرير توصيات الهيئة ومقترحاتها حول التدابير التي يتعين اتخاذها لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها. بالإضافة إلى مقترحات الهيئة الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

جهات الاختصاص: يرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك للحكومة كما يقدم أمام البرلمان الذي يناقشه طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، كما توجه التوصيات والمقترحات إلى الحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام ومؤسسات القطاع الخاص.

إلزامية النشر: ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

المادة 51:

التقديم:

تلزم هذه المادة الهيئة العمل على نشر الآراء التي تدلي بها والتقارير والدراسات التي تنجزها بكل الوسائل المتاحة.

بدون نقاش

الباب السابع : أحكام ختامية و انتقالية

المادة 52:

التقديم:

تعالج المادة الأحكام الانتقالية الخاصة بالهيئة على مستوى الموارد البشرية، إذ تحَل الهيئة ،تلقائيا، محل الجهة التي أبرمت عقود التشغيل لفائدة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في كافة الحقوق والالتزامات، كما يتمتع الموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون بحق الادماج بناء على طلبهم، ويتمتعون أيضا بنفس الحقوق في الأقدمية وفي الوضعية المالية وفي الانخراط في أنظمة المعاشات الخاضعين لها قبل تاريخ إدماجهم.

كما تسري هذه الأحكام على أعضاء المجلس المتفرغين كامل الوقت بالهيئة.

تبقى سارية المفعول جميع العقود المبرمة مع الموارد البشرية العاملة بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة مع حفظ جميع مكتسباتهم في هذا الشأن، إلى حين إحداث مناصب مالية بالهيئة ودخول النظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية حيز التنفيذ.

المادة 53:

التقديم:

تعالج المادة الأحكام الانتقالية الخاصة بالهيئة على مستوى الحقوق المادية والمالية والعينية، فبمقتضى هذه المادة، تحل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشة ومحاربتها محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في كافة حقوقها والتزاماتها.

ويشمل ذلك العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما تنقل إليها ملكية الأرشيف والوثائق والملفات والاعتمادات المالية المفتوحة باسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والأرصدة المالية الموجودة في حساباتها البنكية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة مع إعفاء هذا النقل من كل أداء مهما كان نوعه.

المادة 54:

التقديم:

تعالج المادة دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام وتنسخ أحكام القانون 12-113 وأحكام المرسوم 2-05-1228.

بدون نقاش

أوراق إثبات

حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة لوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021	الساعة : من 16:00 إلى 16:50 المدة الزمنية : 50 دقيقة عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 13	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 13 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2 عدد المعتذرين: لا أحد

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	—
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	عن بعد
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	—
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	—
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة لوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	عن بعد
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	عن بعد
السيد محمد لحمامي	" " " "	—
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	—
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	عن بعد
السيد سعيد السعدوني	" " " "	عن بعد
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	—
السيد عبد الله اشن	" " " "	—
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	—
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	—
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة لوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
أمال العمري	UMT	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة لوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021	الساعة : من 10h00 الى 14h30 المدة الزمنية : 4h < 30 عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 13	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4 عدد المعتذرين: لا أحد

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	—
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	عن بعد
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	—
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	—
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	—
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة لوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	—
السيد محمد لحمامي	" " " "	—
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	—
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	—
السيد فؤاد قديري	" " " "	—
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	عن بعد
السيد سعيد السعدوني	" " " "	—
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	—
السيد عبد لله اشن	" " " "	—
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	—
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	—
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة لوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الفريق الديمقراطي للشغل	
ثريا لحرش	الفريق الديمقراطي للشغل	
آمال العامري	UMT	عن بعد
نائلة التازي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد